" ضمانات حماية المحكوم عليه من مخاطر إلغاء التنفيذ "

اعداد

عبد الحكيم محمد متولي عوض

المدرس المساعد بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

مقدمة:

تعتبر الأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية وأكثرها شيوعا علي الإطلاق. وانطلاقا من هذه الأهمية فإن المشرع يعمل جاهدا علي تحقيق الفاعلية اللازمة لها بضمان تنفيذها في أقرب وقت ممكن، وضمان إزالة العقبات والمعوقات التي قد يبذلها المحكوم عليه لمنع أو تعطيل التنفيذ عليه. ولا شك في أن نهج المشرع في حماية المحكوم له وفي العمل علي تحقيق الفاعلية الكاملة للأحكام القضائية هو نهج محمود بل ومطلوب لأجل تحقيق الهدف المنشود من مرفق القضاء بصفة عامة وهو تحقيق العدالة وسيادة القانون. فنجاح أي قضاء ورسوخ الاحترام والتوقير له في ذهن العامة يقاس بمدي تنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

فالحكم القضائي هو ثمرة كل خصومة وهو الهدف الذي يسعي صاحب الحق جاهدا للظفر به والحصول عليه لأجل ترجمة القضاء الوارد به إلي واقع ملموس يؤدي إلي إشباع حاجة المحكوم له التي من أجلها التجأ إلي القضاء. فالأحكام القضائية لا تطلب لذاتها وإنما لما سيترتب عليه من تغيير في الواقع الملموس لطالبه. فالحكم إن ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ لن تكون له أية قيمة قانونية أو عملية تذكر ولن يرقي حتى لقيمة الحبر الذي كتب به لذا كان من الواجب العمل علي تنفيذه وضمان فاعليته.

بيد أن الاعتبارات السابقة التي توجب العمل علي الفاعلية اللازمة للأحكام القضائية لتحقيق الحماية المنشودة للمحكوم له في أسرع وقت وعلي أكمل وجه لا ينبغي أن تكون علي حساب التضحية بمصالح المحكوم عليه. فهذا الأخير يخضع طبقا للمبدأ المعتمد من المشرع المصري لتنفيذ لم يتحصن نهائيا ضد أي إلغاء، بما يعني إمكانية إلغاء الحكم بعد أن يكون التنفيذ قد تم في مواجهة المحكوم عليه. وإلغاء الحكم يستتبع إلغاء التنفيذ المبني عليه، أي إزالة كل الآثار التي رتبها التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه.

أي أن التنفيذ هنا سيكون في الجانب العكسي، بما يثير تساؤلا عما إذا كان المشرع قد أوجد ضمانات كافية لحماية المحكوم عليه مثلما عمل علي حماية المحكوم له من قبل. فالمحكوم

عليه في الحكم الملغي قد أضحي محكوما له في حكم الإلغاء بما يلزم معه ضمان الفاعلية لحكمه والعمل علي تنفيذه. وتنفيذ الحكم الصادر لصالح المحكوم عليه سيكون معناه إزالة كل آثار التنفيذ السابق وإعادة تسكينه في ذات المركز القانوني الذي كان يسكنه قبل التنفيذ الملغي.

البحث في الضمانات التي قررها المشرع لحماية المحكوم عليه من هذه المخاطر التي قد تلحق به من التنفيذ عليه بتنفيذ مآله الإلغاء ومقارنتها ببعضها البعض والبحث في مدي كفايتها في تحقيق الحماية الكافية للمحكوم عليه هي محل بحثنا الماثل.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من أهمية الأحكام القضائية ذاتها باعتبارها كما قلنا من قبل أكثر السندات التنفيذ شيوعا وأهمية علي الإطلاق. فشيوع هذا النوع من السندات مع الأخذ في الاعتبار سماح المشرع بتنفيذها قبل تحصنها نهائيا ضد أي إلغاء بما يجعل من التنفيذ المبني عليها تنفيذا قلقا غير مستقر مصيره معلق علي مصير الحكم بل ومصير العملية ذاتها وبما يزيد من خطورة المسألة التي نناقشها ونعمل علي إيجاد الحلول لها.

فتوفير الضمانات الكافية لحماية المحكوم عليه من أن يكون خضوعه للتنفيذ الجبري استنادا إلي حكم تبين فيما بعد عدم عدالته سببا في ضياع حقوقه هو أمر ضروري. فالقانون يعمل من خلال القضاء علي حفظ الحقوق لأصحابها لا إهدارها باسمه، لذا ينبغي العمل علي منع جعل الأحكام القضائية وسيلة لإهدار ما للناس من حقوق. هذا المنع إما أن يكون بضمان الصحة التامة لجميع الأحكام وهو أمر مستحيل، فالقاضي بشر يصيب ويخطئ كما تتفاوت قدراتهم الذهنية ومعرفتهم القانونية ويختلف تأويل النص وتقدير الوقائع من قاض لآخر، وطالما أن ضمان صحة الأحكام بصورة تامة هو أمر صعب المنال فعلي الأقل ينبغي إيجاد ضمانة للمحكوم عليه تحميه من مخاطر التنفيذ عليه بحكم أو بتنفيذ خاطئ .

بالإضافة إلي أنه إذا كنا نطلب من المحكوم عليه الرضوخ والخضوع للتنفيذ، فعلينا أولا أن نضمن له إزالة كافة آثاره بل والوقاية منه إن تبين فيما بعد عدم عدالته أو عدم قانونيته. فكأن العمل علي توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه لا يحقق مصلحة المحكوم عليه فقط وإنما يحقق مصلحة المحكوم له أيضا من خلال ضمان عدم مشاكسة المحكوم عليه وعدم ممانعته للتنفيذ طالما أن هذا الأخير لديه من الضمانات ما يكفي لاسترجاع حقوقه التي ستسلب منه بالتنفيذ فيما لو ألغي هذا التنفيذ بعد ذلك.

منهج البحث:

المنهج المتبع في دراسة موضوع هذا البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي المقارن. فقد انتهج الباحث المنهج الوصفي من خلال وصف الظاهرة التي يواجها لمعرفة أسبابها ثم إقتراح الحلول المناسبة لها وذلك من خلال عرض المشكلة موضوع البحث وعرض كافة جوانبها المختلفة والعناصر المكونة لها والوقوف علي أسباب ظهورها وعرض كافة سبل مواجهتها. كما انتهج المنهج التحليلي من خلال عرض موضوع البحث والنصوص القانونية الخاصة به وأحكام القضاء الصادرة في إطاره وتحليل كل منها، ومن خلال الوقوف كذلك علي تحليلات الفقه وآرائه في كل نقاط وجزئيات هذا البحث ثم عرض رأي الباحث فيها إن وجد. وأخيرا فقد انتهج الباحث أسلوب المقارنة بين الوضع في القانون المصري والوضع في القانون الفرنسي لأجل تحقيق الاستفادة الكاملة مما وصل إليه القانون المقارن في الموضوع محل الدراسة.

المبحث التمهيدي

"المبدأ المعتمد في تنفيذ الأحكام القضائية"

المبدأ المعتمد لدي المشرع المصري بشأن تنفيذ الأحكام القضائية هو السماح بتنفيذها بالرغم من عدم تحصنها تماما ضد الإلغاء. فالحكم الحائز لقوة الأمر المقضي والجائز تنفيذه وفقا للقاعدة العامة في التنفيذ لم يتحصن نهائيا ضد كل إلغاء، فهو حكم قد تحصن فقط ضد إلغاؤه بطرق

الطعن العادية لكن مازال في الإمكان إلغاؤه بطرق الطعن غير العادية. بينما الحكم الابتدائي الجائز تنفيذه استثناء لكونه مشمولا بالتنفيذ المعجل يزيد علي ذلك بعدم تحصنه حتى ضد الطعن فيه بطرق الطعن العادية – وهي الاستئناف فقط طبقا للقانون المصري - بما يعني أن إمكانية إلغاؤه متسعة نسبيا بالمقارنة بذات الإمكانية بالنسبة للأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي.

وانتهاج المشرع لمبدأ تنفيذ الأحكام القضائية بالرغم من عدم تحصنها تماما ضد الإلغاء من شأنه أن يولد مشكلة لا مناص منها، وهي مشكلة إلغاء التنفيذ نتيجة لإلغاء الحكم سند هذا التنفيذ، بل إن التنفيذ قد يلغي ولو لم يلغ سنده بسبب إلغاء العملية التنفيذية له. وعلي ذلك سنقسم هذا المبحث إلي ثلاث مطالب؛ سنتناول في الأول منه القاعدة العامة في قابلية الأحكام للتنفيذ الجبري، بينما سنتناول في المطلب الثاني الاستثناءات علي هذه القاعدة، بينما سنتناول في المطلب الثالث والأخير النتائج المترتبة علي المبدأ المعتمد من المشرع المصري في تنفيذ الأحكام ، وهي قابلية تنفيذها للإلغاء.

المطلب الأول

"القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية"

١ - الربط بين القوة التنفيذية للحكم وقوته الإجرائية:

ربط المشرع المصري بين القوة التنفيذية للحكم، أي صلاحيته للتنفيذ الجبري، وبين قوته الإجرائية. ومفاد ذلك أن الحكم القضائي لا يكون قابلاً للتنفيذ بمقتضاه جبراً إلا إذا بلغ درجة معينة من الحصانة الإجرائية يغلب بتوافرها احتمالية بقاء الحكم واستقراره علي احتمالية إلغاؤه أو تعديله. هذه الحصانة الإجرائية تتمثل – طبقا للقاعدة العامة في التنفيذ - في أن يكون الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي حتى يكون قابلاً للتنفيذ الجبري، أي أن يكون غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية. فبتحصن الحكم ضد الطعن فيه بطرق الطعن العادية يكون بذلك قد حاز درجة من الحصانة داخل الإجراءات يغلب معها استقراره وعدم إلغاؤه. فالأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي لا يمكن الطعن فيها إلا بطرق الطعن غير

العادية، وهذه الأخيرة لا تمثل حقا ثابتا للمحكوم عليه في جميع الأحوال، وإنما هي مفتوحة له فقط في حالات محددة حصرا من قبل المشرع[١]، بما يعني تضائل فرص إلغاء الحكم المطعون فيه بهذا الطريق.

ولا يختلف الوضع في القانون الفرنسي عنه في القانون المصري، إذ ربط المشرع الفرنسي هو الأخر بين القوة التنفيذية للحكم والقوة الإجرائية له. فقد جاء في نص المادة ٥٠١ مرافعات علي أن الحكم يكون قابلاً للتنفيذ منذ لحظة حيازته لقوة الأمر المقضي، ويعتبر الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي طبقا للقانون الفرنسي إذا كان غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن الموقفة للتنفيذ (م ٥٠٠ مرافعات فرنسي) أي إذا كان غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية[٢]. وطرق الطعن العادية الجائزة طبقا لهذا القانون هي الاستئناف والمعارضة[٣]. وعلي ذلك فإن الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي طبقاً للقانون الفرنسي هي تلك التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة[٤].

٢ - الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي:

سبق أن بينا أن مفاد قاعدة قوة الأمر المقضي والتي جعلها المشرع القاعدة العامة في القابلية للتنفيذ الجبري هو أن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، أي بالاستئناف أو المعارضة. لكن بالنظر إلي نص المادة ١/٢٨٧ من قانون المرافعات الحالي نجده يعلق قابلية الحكم للتنفيذ الجبري علي عدم قابليته للطعن فيه بطريق الاستئناف فقط دون ذكر طريق الطعن

---

[١] : انظر: د. عيد محمد القصاص: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية ٢٠١٠، بدون دار نشر، بند ٤٨٤ ص١١٢٩.

[٢] : فالمادة ٥٣٩ من ذات القانون قد نصت علي أن ميعاد الطعن بالطرق العادية يوقف التنفيذ وكذلك يقف التنفيذ نتيجة لممارسة هذا الطعن بالفعل خلال الميعاد. بينما تنص المادة ٥٧٩ علي أن ميعاد الطعن بطرق الطعن غير العادية وممارسة هذا الطعن بالفعل ليست ذا أثر موقف للتنفيذ ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

[٣] : أنظر المادة ٥٢٧ مرافعات فرنسي.

[٤] :

Dider cholet: exécution des jugements et des actes, Dalloz Encyclopédie, . Répertoire de procédure civile, septembre 2015 (actualisation : avril 2016) no 102.

بالمعارضة. إذ جاء نص هذه المادة علي النحو التالي " لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً...".

وهو بذلك جاء بصيغة مغايرة لما كان عليه نص المادة ٤٦٥ من القانون السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، حيث كان نصها كالتالي " لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جائزاً...". وهذه المغايرة بين النصين ترجع إلي أن قانون المرافعات الحالي قد ألغي الطعن بالمعارضة فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية، وأبقي عليها فقط بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية. ولذلك جاء نص المادة ١/٢٨٧ علي النحو السابق ذكره لأن المشرع لم يجد مبرر لإعادة ذكر المعارضة في النص الجديد وقد أُلغيت من القانون وإن لم يكن الإلغاء كاملاً.

وهناك من انتقد وبحق صياغة هذه المادة[١]، إذ طالما أن المعارضة لم تلغ في التشريع القائم بصفة مطلقة وحاسمة، فكان من الأحرى بالمشرع أن يعتمد الصيغة التي كانت عليها المادة القديمة دون إسقاط كلمة المعارضة كما فعل في النص الحالي.

وبالرغم من ذلك لا يري صاحب هذا النقد أن النص الجديد الذي أسقط لفظ المعارضة يغير في القاعدة التقليدية للقوة التنفيذية للأحكام. فكل ما في الأمر أن الانتهائية وقوة الأمر المقضي أصبحا من حيث المبدأ اصطلاحان يدلان علي مدلول واحد، وهو عدم قابلية الحكم للاستئناف بالنسبة للأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة، لكن يعود ويختلف مدلول هذين المصطلحين فيما يتعلق بالأحكام التي تقبل فيها الطعن بالمعارضة. فالأحكام التي تقبل الطعن بالمعارضة لا يكفي كي تكون حائزة للقوة التنفيذية وبالتالي قابلة للتنفيذ الجبري أن تكون انتهائية، أي غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف طبقا للمادة المذكورة، وإنما يجب أن تكون فوق ذلك حائزة لقوة الأمر المقضي أي غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف.

---

[١] : أنظر: د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢، ص١٧ هامش ١.

لكن هناك من يري أن نص المادة ٢٨٧ من شأنه أن يؤدي إلي التفرقة بين نوعين من الأحكام؛ الأولي هي الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والتي لا تقبل فيها المعارضة، إذ تكون هذه الأحكام قابلة للتنفيذ الجبري إذا كانت حائزة لقوة الأمر المقضي أي لا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية وهي الاستئناف بصريح النص والمعارضة بحكم عدم وجودها. والثانية هي الأحكام الصادرة في المواد التي تقبل الطعن بالمعارضة،ففي هذه الحالات يكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري إذا كان انتهائي أي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف حتي لو كانت المعارضة فيه جائزة[١].

ولم يعد لهذا الجدل محل بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. فهذا القانون قد صدر دون أن يحوي بين مواده ثمة إشارة إلي إجازة الطعن بالمعارضة في أي من الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. وبإلغاء الطعن بالمعارضة كليا بشأن هذه المسائل يكون هذا الطريق قد ألغي تماما من قانون المرافعات الحالي.

وطالما أن الطعن بالمعارضة قد ألغي تماما من قانون المرافعات الحالي، وأن الاستئناف قد أضحي هو طريق الطعن العادي الوحيد، فمفاد ذلك إذن أن حيازة الحكم علي درجة الانتهائية بسبب عدم قابليته للطعن فيه بالاستئناف يعادل حيازته لقوة الأمر المقضي. فحينما يكون الحكم انتهائيا أي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف إما بسبب صدوره من المحكمة الاستئنافية أو بسبب صدوره من محكمة الدرجة الأولي غير قابل للطعن فيه بهذا الطريق من الأساس – يكون كذلك غير قابل للطعن فيه بالمعارضة

لعدم وجود هذا الطريق من الأساس، بما يعني بالتالي أنه حائز لقوة الأمر المقضي التي تؤهله للتنفيذ الجبري.

[١] : أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، بند ٦٠ ص١٧١.

ونخلص مما تقدم أن الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي والتي تكون بالتالي قابلة للتنفيذ الجبري هي[1]:

أ ـــ الأحكام الانتهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولي:

ويكون حكم محكمة الدرجة الأولي انتهائياً أي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف في احوال عدة؛ إما بنص القانون (م ٢٩٥ مرافعات) أو بصدور الحكم في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة، أو باتفاق الخصوم مقدماً علي ذلك (م ٢١٩ مرافعات). هذا ويعتبر الحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي لهذه المحكمة سنداً تنفيذياً حتي ولو كان يقبل الطعن فيه بالاستئناف استثناء بسبب بطلانه وفقاً للمادة ٢٢١ مرافعات أو المادة ٢٢٢ مرافعات[2].

ب ـــ أحكام محاكم الدرجة الأولي التي أصبحت انتهائية بعد صدورها:

فالفرض هنا أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولي كان قابلاً للاستئناف ولكن ميعاد الطعن قد انقضي دون تقديمه، أو أن يكون المحكوم عليه قد قبل الحكم، أو أن تنقضي خصومة الطعن بالاستئناف دون حكم في الموضوع إما بسقوطها أو تركها أو باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. فأصبح الحكم انتهائياً وبالتالي حائزاً لقوة الأمر المقضي مما يجعله قابلاً للتنفيذ الجبري.

جـ ـــ الأحكام التي تصدر في الموضوع من المحاكم الاستئنافية:

---

[1] : طبقاً للقانون الفرنسي يحوز الحكم قوة الأمر المقضي في أحوال عديدة منها: أن يصدر غير قابل للطعن فيه بطعن موقف (والطعون الموقفة للتنفيذ هي الاستئناف والمعارضة)، أو أن يصدر حائز لقوة الأمر المقضي علي نحو مؤجل لقبوله الطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة وانتهاء ميعاد الطعن دون ممارسته، أو أن يطعن فيه بالفعل ولكن تنتهي الخصومة قبل الأوان الطبيعي لها كسقوطها أو تركها، أو أن تصدر محكمة الاستئناف حكماً في الموضوع بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه. أنظر:

Dider cholet: exécution des jugements et des actes, op cit, no 102,103.

[2] :فالأصل أن الحكم صحيح حتي يقضي ببطلانه، وبالتالي فإنه يبقي صحيحاً منتجاً لآثاره ومنها القوة التنفيذية حتي يقضي ببطلانه فيفقد بهذا تلك القوة. أنظر: د. فتحي والي: التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، بند٢٣ ص٤١ ؛ د. أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة التاسعة، ١٩٨٦، بند ٢١م ص٥٣ هامش١ ؛ د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند ٦٠ ص١٧٢ هامش١.

فالفرض هنا أن الحكم الصادر من الدرجة الأولي قد طعن فيه بالاستئناف، وفصلت المحكمة الاستئنافية (محكمة الاستئناف العالي أو المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية) في موضوع هذا الحكم[1]، وبالتالي لا يكون قابلاً للاستئناف مرة أخري لاستنفاده هذا الطريق بالفعل. فالقاعدة أنه لا استئناف علي الاستئناف، وبالتالي يحوز هذا الحكم قوة الأمر المقضي التي تؤهله لأن يكون صالحاً للتنفيذ بمقتضاه[2]. وكذلك يكون صالحاً للتنفيذ الجبري بمقتضاه حكم محكمة الاستئناف في خصوص مصاريف التقاضي في درجتيه أو ما يحكم به من تعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد[3].

د ـــ الأحكام الصادرة عن محكمة النقض:

الحكم الصادر من محكمة النقض ليس فقط حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي لكونه غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية بما يكون معه حائزاً للقوة التنفيذية، وإنما هو أيضاً حكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية، فهو صادر عن أعلي محكمة في التنظيم القضائي العادي لا تكون أحكامها قابلة للطعن فيها بأي طريق (م ٢٧٢ مرافعات)[4].

ه ـــ الأحكام الصادرة عن محكمة التماس إعادة النظر:

الطعن بالتماس إعادة النظر يكون بشأن حكم انتهائي بما يعني أنه حائز للقوة التنفيذية وصالحاً للتنفيذ بمقتضاه بغض النظر عن الحكم الصادر من محكمة الالتماس. ومفهوم ذلك أنه إذا رفضت محكمة الالتماس الطعن المقدم إليها فإن السند التنفيذي يبقي هو الحكم الانتهائي الذي طعن عليه

---

[1] : إذ لو انتهت خصومة الاستئناف دون الحكم في موضوعها فإنها تخضع للحالة السابقة.

[2] : إذا كان حكم محكمة الاستئناف صادراً بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، فلن يترتب عليه تنفيذ علي أرض الواقع إلا إذا كان حكم الدرجة الأولي مشمولاً بالنفاذ المعجل ففي هذه الحالة يكون حكم محكمة الاستئناف سندا تنفيذياً للإلغاء.

[3] : أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، ص١٧٥.

[4] : ليست كل الأحكام الصادرة عن محكمة النقض مما تصلح سنداً للتنفيذ الجبري. أنظر في الفروض المختلفة لذلك: د. الأنصاري حسن النيداني: التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، بند٣٣ ص ٤٦ وما بعدها.

أمامها، وأما إذا قبلت الطعن وألغت الحكم وفصلت في الموضوع فإن الحكم الصادر عنها يكون هو السند التنفيذي[١].

المطلب الثاني

الاستثناءات علي القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية

القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية ليست قاعدة جامدة لا خروج عليها، بل تتمتع بقدر من المرونة يجعلها تستجيب لمختلف الظروف والأحوال سواء في اتجاه التخفيف أو التشديد.

فنجد المشرع مثلا ينحي هذه القاعدة العامة جانباً ويجعل الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري قبل أن يحوز قوة الأمر المقضي مغلبا في ذلك مصلحة المحكوم له علي مصلحة المحكوم عليه الذي سيصيبه ضرراً لا يتناسب مع الفائدة التي تعود علي المحكوم عليه من عدم تنفيذ الحكم إلا طبقاً للقاعدة العامة، أو أن يكون حكمه الابتدائي مستنداً علي دلائل وأسانيد قوية تجعل من الغالب تأييده وعدم إلغائه من محكمة الدرجة الأعلي.

وعلي النقيض من ذلك، كان المشرع لا يسمح بتنفيذ أحكام رغم حيازتها لقوة الأمر المقضي إلا بعد أن تتحصن نهائيا ضد طرق الطعن فيها وتبلغ منتهي درجات القوة الإجرائية، مغلباً في ذلك مصلحة المحكوم عليه علي مصلحة المحكوم له، نظراً لجسامة الضرر الذي سيلحق بالمحكوم عليه من تنفيذ الحكم فيما لو تم الغاؤه بعد ذلك مقارنة بالفائدة التي ستعود علي المحكوم له من تنفيذ الحكم طبقا للقاعدة العامة في تنفيذ الأحكام[٢].

وإذا كان المشرع الفرنسي قد تبني ذات القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام التي تبناها المشرع المصري، فإنه لم يخالفه أيضاً في الخروج عليها. فالمادة ٥٠١ مرافعات سالفة الذكر والتي تم النص فيها علي قاعدة قوة الأمر المقضي تم النص فيها أيضاً علي الاستثناء عليها. حيث جاء نصها كاملاً علي النحو التالي " يكون الحكم قابلاً للتنفيذ منذ لحظة حيازته لقوة الأمر المقضي ما لم

---

[١] أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، ص١٧٦.

[٢] : وذلك من خلال المادة ١/٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والتي سنشير إليها فيما بعد.

يُمنح المدين مهلة للوفاء (أي تأخير تنفيذ الحكم رغم حيازته لقوة الأمر المقضي) أو يُمنح الدائن التنفيذ المؤقت (أي تنفيذ الحكم قبل أن يحوز قوة الأمر المقضي) ".

وعلي ذلك فإن الاستثناءات في هذا الصدد كانت في الاتجاهين المتعارضين، اتجاه يغلب مصلحة الدائن علي مصلحة المدين حينما تكون الأولي هي الأجدر بالرعاية من الثانية، ويتجسد هذا الاتجاه في التنفيذ المعجل للأحكام الابتدائية قبل أوانها الطبيعي أي قبل أن تحوز قوة الأمر المقضي. واتجاه يغلب مصلحة المدين حينما تكون هي الأجدر بالرعاية علي مصلحة الدائن وذلك عن طريق منع تنفيذ الأحكام في أوانها الطبيعي وتأجيل تنفيذها إلي أن تبلغ منتهي درجات الحصانة الإجرائية أي بصيرورتها باتة غير قابلة للطعن فيها بأي وجه. وفيما يلي تفصيل لهذا الإجمال:

١- أحكام تقبل التنفيذ الجبري رغم عدم حيازتها لقوة الأمر المقضي (التنفيذ المعجل للأحكام)[١]:

يُعرف التنفيذ المعجل بأنه تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه، أي قبل أن يصير الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي[٢]. فهو الخيار الممنوح للمحكوم له بأن يقوم علي مسئوليته الخاصة بالتنفيذ الفوري للقرار القضائي المشمول بالتنفيذ المعجل، علي الرغم من أن ميعاد الطعن العادي في الحكم لا يزال مفتوحاً بل علي الرغم من ممارسة ذلك الطعن بالفعل[٣]. ويستند نظام التنفيذ المعجل ـــ في بعض حالاته ـــ إلي ضرورة مواجهة الضرر البليغ الذي قد يصيب المحكوم له من تأخير تنفيذ الحكم حتي يحوز قوة الأمر المقضي. كما يستند في حالات أخري إلي قوة الدليل الذي

---

[١] : يستخدم المشرع في التعبير عن هذا النظام مصطلح النفاذ المعجل ويسايره في ذلك جانب كبير من الفقه، لكن يستخدم جانب أخر من الفقه مصطلح التنفيذ المعجل، ويستخدم المشرع الفرنسي مصطلح التنفيذ المؤقت (execution provisoire). أنظر في تفصيل ذلك د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، ص٢٠٢ هامش١.

[٢] : أنظر: د. أحمد أبو الوفا: إجراءات، مرجع سابق، بند٢٤ ص٥٦.

[٣] : أنظر:

Serge Guinchard, l'exécution provisoire des jugements, Dalloz action droit et pratique de la procedure civile,2014, p. 1252.

يستند إليه الحكم الصادر لصالح المحكوم له بحيث يصبح احتمال تأييد الحكم من محكمة الطعن العادي هو الراجح[١].

وتبدو أهمية نظام التنفيذ المعجل للأحكام في أنه يوفر للمحكوم له سنداً قابلاً للتنفيذ بصورة سريعة وبصرف النظر عن إمكانية الطعن في الحكم أو الطعن فيه فعلا بالاستئناف أو المعارضة[٢]. لذا فإن نظام التنفيذ المعجل ليس إلا صورة من صور الحماية الوقتية في مجال التنفيذ الجبري[٣]. لأنه لا يوجد مبرر لأن يسبق القانون الزمن ويقدم وقت تنفيذ الحكم إلا إذا كانت هناك حاجة تدعو إلي هذا التعجيل، أي إلا إذا وجد الاستعجال[٤].

ويعتبر التنفيذ المعجل وسيلة مخففة للزيادة الهائلة في الوقت الذي تستغرقه الإجراءات[٥]. فلا يخفي علي أحد طول أمد التقاضي وتكدس وتراكم الدعاوي أمام المحاكم في انتظار الفصل فيها إلي الحد الذي أصبح متوسط عمر الدعاوي أمام المحاكم بل أمام الدرجة الواحدة منها يقاس بالسنين. ناهيك عما يقاسيه المحكوم له في تنفيذ الحكم من صعوبات ومشقة تكاد تفقد الحكم القضائي القيمة التي سعي المحكوم له للحصول عليها عندما لجأ إلي القضاء لأجل استصدار حكم لصالحه. فيأتي التنفيذ المعجل وكأنه صك إجرائي يعطي القرار القضائي فعاليته، ويدعم بالتالي الثقة في العدالة وفي الأحكام الصادرة عنها[٦].

---

[١] : أنظر: د. فتحي والي: التنفيذ، مرجع سابق، بند٢٩ ص٥٤.

[٢] : أنظر:

Philippe Hoonakker: exécution provisoire des jugements au regard de la situation du créancier, Dalloz action droit et pratique de la procedure civile,2014, no 121, p. 1268.

[٣] : أنظر: د. أحمد أبو الوفا، إجراءات، مرجع سابق، بند ٢٤ ص٥٧ ؛ د. محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون سنة نشر، ص١٢٥ وما بعدها.؛ د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص٧١.

[٤] : انظر : د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند٧٣ ص٢٠٤.

[٥] : أنظر: Serge Guinchard, l exécution provisoire des jugements, op cit, p. 1253.

[٦] : أنظر: Serge Guinchard, l exécution provisoire des jugements, op cit, p. 1253.

ولا يعني ذلك أن نظام التنفيذ المعجل نظام بلا آثار سلبية، بل شأنه في ذلك شأن أي نظام قانوني له إيجابياته وله أيضا مسالبه الخاصة التي تضر بالمحكوم عليه نتيجة تنفيذ الحكم في مواجهته قبل أوانه الطبيعي. وهو الأمر الذي فطن إليه المشرع المصري منذ البداية بأن أوجد للمحكوم عليه في الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل ضمانات تجنبه أو تقلل من الأضرار التي تلحقه من جراء التنفيذ عليه. كنظام وقف التنفيذ المعجل ونظام الكفالة وغيرها من الوسائل التي بُذلت من قبل المشرع حتي لا يكون مضحياً بالكامل بمصالح المحكوم عليه في إطار هذا النظام.

هذه العيوب ووسائل معالجتها أو الوقاية منها سنتعرض لها بلا شك في أجزاء قادمة من هذه الدراسة. أما الآن فسننتقل لنلقي نظرة عامة علي الأحكام القابلة للتنفيذ المعجل في مصر وفي فرنسا دون التعرض لتفصيلات هذا النظام لكونها تتجاوز إطار هذه الدراسة وتثقلها بما لا يعنيها.

الأحكام القابلة للتنفيذ المعجل في القانون المصري:

ينص المشرع المصري علي حالات يكون فيها التنفيذ المعجل بقوة القانون، وحالات أخري يكون فيها التنفيذ المعجل بأمر المحكمة.

بالنسبة للتنفيذ المعجل للأحكام بقوة القانون؛ فهو صفة ألحقها المشرع بالحكم في حالات محددة علي سبيل الحصر، ولا تملك المحكمة أية سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه. كما لا يلزم التصريح به من قبل المحكمة[1]، ولا يلزم أن يكون المحكوم له قد طلبه منها[2].

وقد وردت إحدي حالاته في المادة ٢٨٨ مرافعات وهي خاصة بالأحكام الصادرة في المواد المستعجلة بغض النظر عن المحكمة التي أصدرت الحكم المستعجل. فقد قد يكون الحكم

[1] : لكنها لو وصفت حكمها خطأ علي أنه غير مشمول بالتنفيذ المعجل في إحدي حالات شموله به قانوناً فإنه يمكن الطعن علي حكمها بطريق التظلم من الخطأ في وصف الحكم طبقا للمادة ٢٩١ مرافعات.

[2] : أنظر: د. أحمد أبو الوفا: إجراءات، مرجع سابق، بند٢٧ ص٦٥.

المستعجل صادرا عن محكمة الأمور المستعجلة، أو قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، أو محكمة الموضوع التي تقضي في طلب مستعجل رفع إليها بطريق التبعية[١]،[٢].

وقد أتت المادة ٢٨٩ مرافعات بالحالة الثانية لهذا النوع من التنفيذ المعجل، وهي خاصة بالأحكام الصادرة في المواد التجارية، ويكفي لكي يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل طبقاً لهذه المادة أن يكون صادراً في مسألة تجارية بغض النظر عن المحكمة التي أصدرته لكن بشرط تقديم المحكوم له للكفالة. فالكفالة هنا وجوبية علي خلاف الحالة السابقة التي كانت فيها جوازية خاضعة لتقدير المحكمة.

وبجانب الحالتين السابقتين توجد حالة أخيرة يُشمل فيها الحكم بالتنفيذ المعجل بقوة القانون. هذه الحالة الأخيرة قد أقرها المشرع بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من خلال نص المادة ٦٥ منه والذي جاء علي النحو التالي " الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة". والحكمة من استحداث هذه المادة وجعل هذه الأحكام نافذة معجلاً بقوة القانون واضحة. فهذه الأحكام تقرر حماية لأشخاص تقتضي ظروفهم غالباً سرعة تنفيذها وعدم الانتظار حتي تحوز قوة الأمر المقضي، لذا كان من الطبيعي أن يقرر المشرع منح المحكوم لهم فيها حماية عاجلة، وذلك من خلال شمول هذه الأحكام بالتنفيذ المعجل بقوة القانون[٣].

---

[١] : أنظر: د. عزمي عبدالفتاح: قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، طبعة ١٩٨٤، بدون دار نشر، ص١٨٥.

[٢] : والحكمة التي من أجلها تقررت هذه القاعدة هي أن هذه الأحكام لا تحتمل بطبيعتها التأخير، فلا جدوي من الحكم المستعجل إذا تم التراخي في تنفيذه. فالطبيعة الوقتية له تقتضي أن يتم تنفيذه بصورة فورية حتي لا يفوت الغرض المقصود منه. انظر: د. محمد حامد فهمي: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٤٠، بند ٣٢ ص٤٢٧؛ د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ، مرجع سابق، ص٧٧.

[٣] : أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند٨٠ ص٢١٦.

وفيما يتعلق بالتنفيذ المعجل للأحكام بأمر المحكمة؛ فهو تنفيذ معلق علي أن تقضي به المحكمة طبقاً لما لها من سلطة تقديرية، بكفالة أو بدون كفالة، بعد أن يطلبه المحكوم له، فلا تملك المحكمة أن تقضي بشئ لم يطلبه الخصوم.

وينقسم التنفيذ المعجل القضائي إلي قسمين[١]؛ قسم أول ترجع حالاته إلي الاستعجال المتمثل في ضرورة حماية المحكوم له من ضرر جسيم قد يصيبه من جراء التـأخير في التنفيذ. كالأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات (م ١/٢٩٠)، والأحكام التي يترتب علي التأخير تنفيذها ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له (م ٦/٢٩٠)[٢].

وبالنسبة للقسم الثاني من حالات التنفيذ المعجل القضائي، فهي لا تدخل تحت حالة الاستعجال السابقة[٣]، وإنما تستند إلي وجود دلائل وقرائن قوية تدعم وتقوي الحكم الابتدائي بما يدعو إلي الاعتقاد وبقوة بأنه من المنتظر حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضي لرجاحة تأييد الطعن فيه علي إلغاؤه، وبالتالي رجاحة مصلحة المحكوم له علي مصلحة المحكوم عليه، بما يكون معه تأخير تنفيذ الحكم طبقا للقاعدة العامة في تنفيذ الأحكام ضاراً بالمحكوم له (وإن لم يكن الضرر جسيماً) أكثر منه مفيداً ونافعاً للمحكوم عليه[٤].

الأحكام القابلة للتنفيذ المعجل في القانون الفرنسي:

---

[١] : كان التنفيذ المعجل القضائي في ظل القانون السابق ينقسم إلي حالات تنفيذ معجل قضائي وجوبي، وحالات تنفيذ معجل قضائي جوازي، لكن في القانون الحالي أصبحت كل حالات التنفيذ المعجل القضائي جوازية. أنظر: د. عبد الباسط جميعي: نظام التنفيذ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٦٥-١٩٦٦، ص ١٨٤ وما بعدها ؛ د. محمد حامد فهمي: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، ، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

[٢] : هذه الحالة الأخيرة حالة مرنة وعامة تسمح للقاضي أن يحكم بالتنفيذ المعجل كلما توافرت حالة الاستعجال، أي الضرر الذي وصفه المشرع بالجسامة وجعله شرطاً للحكم بالتنفيذ المعجل للمحكوم له طبقا لهذه الحالة. أنظر: د. عزمي عبدالفتاح، قواعد، مرجع سابق، ص١٩١ وما بعدها.

[٣] : انظر في أن هذه الحالات رغم استنادها إلي قوة تأكيد الحق المحكوم به إلا أنها تعتبر هي الأخري صورة من صور الحماية الوقتية شانها في ذلك شأن كل حالات التنفيذ المعجل: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند٨٣ ص٢١٩.

[٤]: هذه الحالات ورد النص عليها بدءا من الفقرة الثانية من المادة ٢٩٠ حتى الفقرة الخامسة من ذات المادة.

لقد تناول المشرع الفرنسي نظام التنفيذ المعجل في المواد ٥١٤ إلي ٥٢٦ من قانون المرافعات الجديد. وتم تقسيم التنفيذ المعجل طبقاً لهذا القانون – وكما عليه الحال في القانون المصري - إلي تنفيذ معجل بقوة القانون، وتنفيذ معجل قضائي أي بأمر المحكمة.

فيما يتعلق بالتنفيذ المعجل بقوة القانون؛ نجد أن القانون الفرنسي قد أورد نصوص متناثرة ومتفرقة لكل حالة من الحالات التي يكون فيها التنفيذ معجلاً بقوة القانون[١]. ولعل أهم حالات التنفيذ المعجل القانوني الواردة في ذلك القانون هي ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥١٤ مرافعات والفقرة الأولي من المادة ٤٨٩ من ذات القانون من أن الأحكام والقرارات الصادرة في المواد الوقتية أو المستعجلة تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون[٢].

وبالنسبة للتنفيذ المعجل القضائي؛ فإنه قد يكون بناء علي طلب المحكوم له أو بمبادرة من القاضي دون أن يطلب منه ذلك . فالقاضي طبقاً للقانون الفرنسي له الحق في أن يشمل حكمه بالتنفيذ المعجل من تلقاء نفسه دون التوقف علي طلب من المحكوم له كلما توافرات حالة الاستعجال (الحاجة الملحة) أو عند الضرورة[٣]، فالمادة ١/٥١٥ مرافعات فرنسي تنص علي انه يجوز للقاضي بناء علي طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر بالتنفيذ المعجل كلما رأي ضرورة لذلك وكان ذلك متوافقاً مع طبيعة القضية. هذه الضرورة المشار إليها في هذه المادة تقيم بشكل عام في ضوء الحاجة الملحة، والتي يتم فحصها وفقا لظروف كل دعوي علي حدة[٤].

---

[١] : Philippe Hoonakker: exécution provisoire, Dalloz Encyclopédie, . Répertoire de procédure civile , septembre 2016, no 14.

[٢] : أنظر في تفصيل حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون في القانون الفرنسي:
Philippe Hoonakker: exécution provisoire des jugements au regard de la situation du créancier, op cit, p. 1255-1262.

[٣] : Philippe Hoonakker: exécution provisoire, op cit, no 55,57.

[٤] : Retour sur l'exécution provisoire et ses enjeux, Date de publication 12/6/2012, http;//www.wihelmassocies.com.

وعلي هذا الأساس يمكن للقاضي في إطار تقديره لمدي توافر حالة الضرورة أو الاستعجال المبرر للحكم بالتنفيذ المعجل أن يأخذ بعين الاعتبار نوع الدعوي، وظروف الدائن الخاصة كمرضه مثلاً[١]، وخطر أن يصبح المدين معسراً[٢]. بينما لا يكفي لتوافر الضرورة أو الاستعجال في هذا الصدد الاستناد إلي سن الدائن، أو أقدمية الدين، أو طول مدة النزاع. كما يكون للقاضي أن يشمل الحكم كله بالتنفيذ المعجل أو أن يقصر ذلك علي بعض أجزاء الحكم دون الأخري (٢/٥١٥ مرافعات).

ومما سبق، نجد أن المشرع الفرنسي قد توسع في التنفيذ المعجل توسعاً غير محدود إلي الحد الذي استوعب فيه الاستثناء (التنفيذ المعجل) القاعدة (قوة الأمر المقضي) بما يكون معه مبدأ الأثر الموقف لطرق الطعن العادية في نظر البعض مفتقداً لأي صفة جدية[٣]. فلم يعد منح التنفيذ المعجل القضائي من قبل المحكمة معلقاً علي توافر الاستعجال فقط بل يكفي في ذلك توافر حالة الضرورة البسيطة وفقاً للتقدير الشخصي للقاضي الذي ينظر الطلب[٤].

ليس هذا وحسب، بل إنه (أي المشرع الفرنسي) قد خرج في تناوله لنظام التنفيذ المعجل علي بعض القواعد العامة المستقرة. كقاعدة عدم جواز أن يحكم القاضي بشئ لم يطلبه الخصوم. إذ منح

القاضي الحق في الحكم بالتنفيذ المعجل في غير حالات النفاذ القانوني من تلقاء نفسه ودون طلب ذلك من الخصوم.

---

[١]: Cass, chambre civile 2, 6 mars 1974, no 72-13830, legifrance.

[٢]: Cass, chambre civile 2, 6 janvier 1960 legifrance.

[٣]: Serge Guinchard, l'exécution provisoire des jugements, op cit, P. 1253.

[٤]: Philippe Hoonakker: exécution provisoire, op cit, no 56.

كذلك قد تجاوز في إطار هذا النظام قاعدة أخري، وهي قاعدة عدم جواز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الاستئناف. حيث منح الخصوم الحق في طلب التنفيذ المعجل بالتبعية للطعن بالاستئناف، وذلك بتقديم طلب إلي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو قاضي تحضير الدعوي عند الاستعجال، وبغض النظر عن سبق تقديم ذات الطلب إلي محكمة الدرجة الأولي من عدمه(٥٢٥ مرافعات)، وبغض النظر أيضاً عن مضمون الحكم الصادر في هذا الطلب من محكمة الدرجة الأولي فيما لو كان قد طلب منها (م ٥٢٥-١ مرافعات) أي يستوي في ذلك أن يكون قد سبق للمحكوم له طلب التنفيذ المعجل من محكمة الدرجة الأولي ورفضت هي طلبه أو أغفلت الفصل فيه، أو كان لم يطلب منها ذلك من الأساس.

٢- أحكام لا تقبل التنفيذ الجبري رغم حيازتها لقوة الأمر المقضي:

إذا كانت القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية هي تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي، وإذا كان المشرع قد أقر استثناء لصالح المحكوم له وهو نظام التنفيذ المعجل حينما تكون مصلحته هي الأولي بالرعاية، فإنه علي الجانب المقابل قد يقرر علي هذه القاعدة استثناء لصالح المحكوم عليه عندما تكون مصلحته هي الأولي بالرعاية من مصلحة المحكوم له.

ومن ذلك ما نص عليه المشرع في المواد ٢٤٤، ٢٥١ مرافعات والخاصة بوقف التنفيذ من محكمة الطعن غير العادي(الالتماس والنقض). حيث أجاز لكلتا المحكمتين طبقا لهذه المواد الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها بالرغم من أنه حائز لقوة الأمر المقضي، وذلك إذا ما توافرت شروط معينة[١] تجعل مصلحة المحكوم عليه في عدم تنفيذ الحكم القضائي أرجح من مصلحة المحكوم له في تنفيذ الحكم بالرغم من كونه حائزا لقوة الأمر المقضي، أي بالرغم من كونه قابلا للتنفيذ طبقا للقاعدة العامة في هذا المجال.

ولم تكن الاستثناءات التي أقرها المشرع لصالح المحكوم عليه تقتصر علي المواد السابقة وحسب، بل كانت هناك نصوص أخري تمنع تنفيذ الحكم إلا بصيرورته باتا لا سبيل للطعن فيه بأي طريق. ومن ذلك ما كانت تنص عليه المادة ١/٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المعني بتنظيم

[١] : وهي ترجح إلغاء الحكم والخشية من أن يؤدي التنفيذ إلي وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية - وذلك قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بإنشاء محاكم الأسرة[١] - من أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تنفيذها إلي حين الفصل في الطعن".

المطلب الثالث

النتائج المترتبة علي المبدأ المعتمد في تنفيذ الأحكام القضائية

(مشكلة إلغاء تنفيذ الأحكام القضائية)

مما لا شك فيه أن القاعدة العامة المعتمدة من قبل المشرع في قابلية الأحكام للتنفيذ الجبري لا تمنع من إمكانية إلغاء الحكم المنفذ به. فطبقاً لهذه القاعدة – كما بينا سلفاً -فإن الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري هي الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي، وهذه الأخيرة (أي قوة الأمر المقضي) لا تعني تحصن الحكم ضد أي إلغاء، وإنما تحصنه فقط ضد الإلغاء بطرق الطعن العادية، وفي ذات الوقت قابلية الحكم للإلغاء بطرق الطعن غير العادية أي النقض والتماس إعادة النظر.

وإذا كانت الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي يمكن إلغاؤها علي نحو ما تقدم -وإن كان احتمال حدوث ذلك ضعيف نسبياً لكون الطعن وارد علي حكم قد حظي بقدر ليس باليسير من الحصانة الإجرائية والغالب هو تأييده من محكمة الطعن غير العادي-فإن الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل تكون علي العكس من ذلك. إذ هي أحكام يتم تنفيذها قبل أوانها الطبيعي، كما أنها لم تحظي سوي بقدر قليل من الحصانة الإجرائية لا تقلل من احتمال إلغاؤها بل تكون احتمالية إلغاؤها كبيرة نسبياً بالنظر إلي طرق الطعن المتاحة للمحكوم له بصددها.

[١] : حيث نصت المادة ١٤ من هذا القانون علي أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض " .

وينبني علي ما تقدم، أن تنفيذ الأحكام الحائزة للقوة التنفيذية طبقاً للمبدأ المعتمد من قبل المشرع بالرغم من عدم اكتمال حصانتها داخل الإجراءات يجعل هذا التنفيذ تنفيذاً قلقاً، مؤقتاً، غير مستقر، يتوقف مصيره علي النتيجة التي تؤول إليها الطعون المرفوعة ضد هذه الأحكام[1]. أي أنه تنفيذ معلق علي شرط فاسخ وهو عدم إلغاء الحكم المنفذ به[2]، ناهيك عن إمكانية إلغاء التنفيذ رغم قيام الحكم وعدم إلغاؤه وذلك نتيجة لإلغاء العملية التنفيذية ذاتها . ونوضح ذلك فيما يلي.

١ ـــ إلغاء التنفيذ نتيجة لإلغاء الحكم المنفذ به:

يقع التنفيذ اعتماداً علي حكم صالح للتنفيذ بمقتضاه، أي اعتماداً علي حكم حائز لقوة الأمر المقضي أو حكم مشمول بالتنفيذ المعجل أو حكم بات (في الأحوال التي لا يجوز فيها التنفيذ إلا بهذا الحكم). ولا شك في أن التنفيذ الجاري في الحالة الأخيرة أي بموجب حكم بات لا تثور بصدده هذه الإشكالية (إلغاء التنفيذ نتيجة لإلغاء الحكم) لكون التنفيذ قد تم استناداً إلي حكم غير قابل للإلغاء ولا يكون هذا الإلغاء إلا من خلال طرق الطعن وطالما أنه غير قابل للطعن فيه فلا يكون متصور إلغاؤه وبالتالي لا يتصور إلغاء التنفيذ الذي تم استناداً إليه[3].

لكن فيما يتعلق بالتنفيذ الذي يجري استناداً إلي حكم حائز لقوة الأمر المقضي، أو حكم مشمول بالتنفيذ المعجل، فإن الأمر يتوقف في هذا الصدد علي نتيجة الطعن في الحكم، والتي لا تخرج بدورها عن فرضين لكل فرض نتائجه الخاصة. الفرض الأول؛ هو تأييد الحكم المطعون فيه من محكمة الطعن، والفرض الثاني؛ هو إلغاء الحكم الطعون فيه أو تعديله.

أما عن الفرض الأول؛ وهو تأييد محكمة الطعن للحكم المطعون فيه، كأن يصدر حكماً برفض الطعن، أو بعدم قبوله، أو بسقوط الخصومة في الاستئناف، أو بقبول ترك خصومة الاستئناف. ومفاد هذا التأييد للحكم المطعون فيه والمنفذ به أيا كانت صورة هذا التأييد، هو استقرار

---

[1] : انظر: د. أحمد ماهر زغلول: آثار إلغاء الأحكام، مرجع سابق، بند٢٤ ص٣٥.

[2] : أنظر: نقض مدني، طعن رقم ٢٦ لسنة ٣٤، جلسة ١٩٦٧/١١/١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٨، الجزء الرابع، ص١٦٥٤ ق ٢٥٠.

[3] : وإن كان يمكن إلغاء التنفيذ نتيجة لعيب شاب العملية التنفيذية ذاتها علي نحو ما سنوضح بعد قليل.

التنفيذ الذي تم استناداً إلي هذا الحكم وعدم إلغاؤه[١]. فتأييد الحكم بعد الطعن فيه من قبل المحكوم عليه يعني أن إجراءات التنفيذ قد وقعت مقترنة بما يسوغها، وعليه فلا مناص من اعتبارها صحيحة علي نحو قطعي من ناحية سببها[٢].

بينما في الفرض الثاني؛ يتم إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه والذي علي أساسه قد وقع التنفيذ الجبري. ومثال ذلك أن تقبل محكمة الاستئناف الطعن في الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وتلغي الحكم المطعون فيه، أو أن تعدله في جزء منه فقط دون الأخر، أو تنقض محكمة النقض الحكم المطعون فيه أمامها، أو أن تقبل محكمة الالتماس الطعن المرفوع إليها. في كل هذه الفروض وغيرها من الفروض الأخري التي يكون من شأنها إلغاء الحكم المنفذ به أو علي الأقل تعديله بما يعني الإلغاء الجزئي له، يصبح التنفيذ الذي وقع بغير أساس يستند إليه بما يستوجب إلغاؤه. فمفاد إلغاء الحكم هو زواله بما يلازمه من آثار بما يعني إلغاء التنفيذ الذي تم استناداً إليه وإزالة ما ينجم عن هذا التنفيذ من آثار[٣]، أي إعادة تسكين الخصوم في ذات المراكز القانونية التي كانوا فيها قبل تنفيذ الحكم الملغي[٤].

٢ ـــ إلغاء التنفيذ نتيجة لإلغاء العملية التنفيذية ذاتها:

لا يكون التنفيذ الذي تم بناء علي حكم قضائي معلق من حيث استقراره أو عدم استقراره علي بقاء أو عدم بقاء الحكم المنفذ به وحسب. فلا يعني تحصن الحكم المنفذ به ضد أي طريق للطعن فيه وبالتالي تحصنه ضد الإلغاء أن التنفيذ الذي يجري بناء عليه يكون محصناً هو الأخر ضد أي إلغاء. بل يكون متاحاً إلغاء تنفيذ الحكم ولو لم يلغي الحكم ذاته، وذلك بالتبعية لإلغاء

---

[١] : ويجدر التنويه إلي أن التنفيذ لن يستقر علي وجه بات إلا باكتمال حصانته داخل الإجراءات، أي بعدم قبول الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة. انظر: د. أحمد ماهر زغلول: آثار إلغاء الأحكام، مرجع سابق، بند٢٥ ص٣٦.

[٢] : أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد: التنفيذ علماً وعملاً، المطبعة الرحمانية بمصر، طبعة ١٩٢٧، بند٢٦٥ ص٢٢٣.

[٣] : أنظر: نقض مدني: جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠، طعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٤٥، الجزء الثاني، ص ١٤٢٣ ق ٢٦٩.

[٤] : انظر: د. أحمد ماهر زغلول: آثار إلغاء الأحكام، مرجع سابق، بند ٣٢ ص٤٣.

العملية التنفيذية التي تجري تنفيذاً له. لذلك يكون متصوراً إلغاء التنفيذ الذي يجري بناءاً علي حكم بات رغم عدم قابليته للطعن فيه، لأن السبب في هذا الصدد لا يتعلق بالحكم ذاته وإنما بإجراءات تنفيذه.

وعلة ذلك أن النشاط التنفيذي يجري تحت إشراف ورقابة إدارة التنفيذ، لكن هذه الرقابة وذلك الإشراف هي من حيث المبدأ رقابة لاحقة لاتخاذ الإجراء التنفيذي، وذلك من خلال قيام معاون التنفيذ بعرض ملف التنفيذ علي مدير إدارة التنفيذ عقب كل إجراء قام به ليأمر بما يراه ملائماً. كما أن هذه الرقابة اللاحقة تتم بغير حضور الخصوم ودون الاستماع إليهم. فالتنفيذ وإن كان يتم في مواجهة المدين المنفذ ضده إلا أنه لا يتطلب حضوره، ولا ينظم له إن حضر إمكانية إبداء ما لديه من دفوع ضد حق الدائن في التنفيذ أو ضد إجراءاته[1]، بما يعني عدم توافر الضمانات القضائية المعتادة بصدد إجراءات التنفيذ.

ولذلك، لم يكتف المشرع بهذه الرقابة التلقائية لإدارة التنفيذ، وإنما أتاح لذوي الشأن حقهم في ممارسة الدعوي القضائية حتي فيما يتعلق بالعملية التنفيذية، وذلك عن طريق وسيلة منازعات التنفيذ. حيث يقوم صاحب المصلحة من خلال هذه الوسيلة بعرض إدعاءاته المتعلقة بإجراءات التنفيذ علي قاضي التنفيذ الذي يلتزم بالفصل فيها وتحقيقها في مواجهة الخصوم بما يمكنهم من التحقق من أن التنفيذ يجري وفقاً للقانون[2].

قد يترتب علي هذه المنازعات الحكم بعدم قانونية إجراء أو إجراءات العملية التنفيذية لسبب لا يرجع إلي السند التنفيذي ذاته، وإنما يرجع إلي تخلف الشروط القانونية الأخرى الضامنة لقانونية التنفيذ. مثل الشروط المتعلقة بمقدمات التنفيذ أو تلك التي تتعلق بالحق الذي يجري التنفيذ اقتضاء له، أو بالمال محل التنفيذ، أو بأطراف التنفيذ، أو غيرها من الشروط الأخرى الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بخصومة التنفيذ والتي يلزم استيفائها لتحصين التنفيذ ضد أن يكون عرضة للإلغاء بسببها، ويترتب علي عدم توافرها بطلان التنفيذ بالرغم من بقاء الحكم المنفذ به قائماً لم

[1] : أنظر: د. فتحي والي: التنفيذ، مرجع سابق، بند ٣٣٤ ص ٥٣٤.

[2] : انظر في هذا المعني: د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ، مرجع سابق، ص٣٢٧.

يلغ. وبالتالي يمكن القول بأن تنفيذ الأحكام القضائية لن يكون محصناً علي نحو مطلق ضد أي إلغاء إلا بتحصن الحكم ذاته وإجراءات تنفيذه ضد المنازعة فيهما قضائياً بصورة نهائية[1].

لفصل الأول

الضمانة الأساسية للمحكوم عليه عند إلغاء التنفيذ

" قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه"

الأثر المباشر لإلغاء التنفيذ هو إعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل التنفيذ. فهذه القاعدة تقتضي اعتبار التنفيذ كأن لم يكن من خلال إلغاء ما ترتب عليه من آثار، وإرجاع الخصوم إلي الوراء، بما يؤدي إلي تسكينهم في ذات المراكز القانونية والواقعية التي كانوا فيها قبل التنفيذ. ومضمون هذه القاعدة والنظر في مدي كفايتها في حماية المحكوم عليه من مخاطر إلغاء التنفيذ هي محل كلامنا في هذا الفصل. وعلي ذلك سنتناول هذا الفصل في مبحثين؛ الأول منه سيكون تحت عنوان مضمون قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه، بينما سيحمل الثاني عنوان مدي كفاية قاعدة إعادة الحال في حماية المحكوم عليه من مخاطر إلغاء التنفيذ.

المبحث الأول

مضمون قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه

المطلب الأول

الحق في رد المال المنفذ عليه

القاعدة في الحق في الرد هي تطابق محل الرد مع محل التنفيذ. فالتنفيذ الذي يتم بطريق الحجز ونزع الملكية يكون فيه محل الحكم هو إلزام بمبلغ من النقود، أما التنفيذ فيرد علي أموال المدين التي يجري تحويلها ـــ إذا لم تكن مبالغ نقدية ـــ إلي نقود عن طريق نظام البيع القضائي، وتطابق محل الرد مع محل التنفيذ يعني في هذا الصدد أن مضمون الحق في الرد يعني رد الأموال

[1] : أنظر في هذا المعني: د. احمد خليل: طلبات، مرجع سابق، ص١٤.

المباعة وليس رد ما حصل عليه طالب التنفيذ الملغي من حصيلة بيعها. وعلي ذلك فإن مضمون الالتزام بالرد يتحدد بذات ونوع ومقدار الأموال التي تم التنفيذ عليها بالفعل[1]. أي أن الحق في الرد لا يمكن تنفيذه إلا عيناً بحسب الأصل ما لم يكن مستحيلاً[2]، كما ينشئ للمحكوم له في حكم الإلغاء الحق في تتبع المال محل التنفيذ واسترجاعه من المتصرف إليه، بالإضافة إلي عدم خضوع هذه الأموال للتزاحم مع الدائنين الآخرين.

وتفريعا علي ما تقدم، فإن مضمون الحق بالرد سيختلف بحسب طبيعة الأموال التي تم التنفيذ عليها. فحين يكون المال محل التنفيذ عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فإن مضمون الحق في الرد يتحدد في ذات العين التي تم التنفيذ عليها[3]، أي استرجاع المحكوم له في حكم الإلغاء لذات العقار أو المنقول الذي تم التنفيذ عليه وليس عقار أو منقول أخر بدلاً عنه، وليس بالتأكيد المبالغ النقدية الناتجة عن عملية بيعه، كما يكون للمحكوم له تتبع العين محل التنفيذ واسترجاعها من المتصرف إليه. أما إذا كان محل التنفيذ مبالغ مالية، فإن مضمون الإلتزام بالرد يتحدد بما يساوي مقدارها العددي الذي ورد التنفيذ عليه ولو انخفضت قيمة العملة عن قيمتها وقت التنفيذ[4].

وحين يكون محل التنفيذ أشياء مثلية، فإنه يجب التفرقة بين فرضين؛ الفرض الأول أن يكون التنفيذ قد وقع علي أشياء مثلية يملكها المدين، ففي هذه الحالة يتحدد مضمون الرد بأشياء من نفس النوع والصنف والمقدار. فإذا لم يبادر المدين بالرد إلي الوفاء بالتزامه أو تعذر عليه ذلك،

---

[1] : انظر في هذا المعني: د. احمد ماهر زغلول: آثار إلغاء الأحكام، مرجع سابق، بند ١٨٨ ص٢٩٧.

[2] : انظر: في هذا المعني: نقض مدني: جلسة ١٩٩١/٥/١٦، طعن رقم ٢٤٩٦، ٢٥١٧ لسنة ٥٧ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٤٢، الجزء الأول، ص١١٢٩ ق١٧٦.

[3] : أنظر: د. السيد خميس حسن: ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، بدون سنة نشر، ص١٣٦.

[4] : أنظر: د. احمد ماهر زغلول: آثار إلغاء الاحكام، مرجع سابق، بند ١٩٠ ص٢٩٩. وذلك ما قررته المادة ١٣٤ من القانون المدني حيث تنص علي انه " إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"

كان للمحكوم له في حكم الإلغاء الحق في الحصول علي هذه الأشياء عن طريق شرائها علي نفقة المدين بالرد بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال[١].

بينما في الفرض الثاني يكون التنفيذ قد وقع عن طريق قيام الدائن في التنفيذ الملغي (المدين بالرد) بشراء الأشياء علي نفقة المدين (الدائن بالرد). بما يعني تعلق محل التنفيذ بمبالغ نقدية، ولذلك يتحدد مضمون الالتزام بالرد بما يساوي المقدار العددي لهذه النقود ولو انخفضت قيمتها بحيث لم يعد كافياً دفع ذات المبلغ الذي دفع من قبل لشراء ذات الأشياء التي تم شراؤها من قبل، وبالتالي لا يجوز للدائن بالرد في هذا الصدد شراء أشياء مماثلة علي نفقة المدين بالرد[٢].

ولكي يكون الرد فاعلاً في إبراء ذمة المدين (المنفذ) من التزامه بالرد، فإنه يتضمن بخلاف رد الأموال محل التنفيذ أن يتم ردها بذات الحالة التي كانت عليها هذه الأموال عند التنفيذ. فمقتضي إعادة الحال إلي ما كانت عليه هو اعتبار التنفيذ وكأنه لم يوجد من الأساس بما يعني إعادة الأمور إلي نصابها قبل إجرائه بما فيها إعادة الأموال بحالتها التي كانت عليها وقت التنفيذ حتي لا يضار المنفذ ضده من إهمال المدين في العناية المعتادة بهذه الأموال. ولتحديد حالة هذه الأموال وقت التنفيذ فإنه يرجع إلي ما هو مثبت في أوراق التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ. وعلي ذلك فإنه إذا تم التنفيذ بإزالة منشآت المدين علي نفقته، فإن مضمون الالتزام بالرد عند إلغاء التنفيذ هو فضلاً عن رد قيمة التكاليف التي تكبدها المنفذ ضده لإزالة المنشآت، فإنه يلزم لإبراء ذمة المدين بالرد أن يقوم برد قيمة تكاليف هذه المنشآت بذات الحالة التي كانت عليها عند إزالتها[٣].

كما لا يقتصر الحق في الرد علي رد الأموال محل التنفيذ بذات الحالة التي كانت عليها عند التنفيذ، بل يمتد ليشمل أيضاً ملحقات هذه الأموال. فإذا ما تم إلغاء الحكم المنفذ به فمؤداه إلغاء

---

[١] : حيث تنص المادة ٢/٢٠٥ من القانون المدني علي أنه " إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل علي شئ من النوع ذاته علي نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشئ من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض "

[٢] : انظر : د. احمد ماهر زغلول: آثار إلغاء الاحكام، مرجع سابق، بند ١٩٠ ص٣٠٠ ؛ د. السيد خميس، ضمانات المحكوم عليه، مرجع سابق، ص١٣٧.

[٣] : أنظر: د. احمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام، مرجع سابق، بند ١٩١ ص ٣٠١.

التنفيذ وبالتالي إعادة الخصوم للحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الملغي، بما يقتضي إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ ورد ما قبض من أصل وملحقات[1].

وبالإضافة إلي شمول الحق في الرد ملحقات الطلب من فوائد وثمار، باعتبار ذلك مقوم أساسي لتحقيق غايته المباشرة وهي إعادة الحال إلي ما كانت عليه، فإنه يكون لزاماً لذلك أيضاً أن يتضمن التزام المدين برد مصاريف التنفيذ التي تحملها الدائن بالرد (المنفذ ضده) لأجل إجراء التنفيذ الملغي وفوائد هذه المصاريف وتحتسب هذه الفوائد من تاريخ إعلان الطعن للمدين بالرد[2]. كما يجب أن يشتمل الحق في الرد التكاليف الفعلية التي دفعها الدائن بالرد لأعمال المحاماة وكذلك ما يكون قد تحمله من نفقات لأعمال الخبرة[3].

المطلب الثاني

الحق في التعويض

قد لا يكفي الحق في الرد لإزالة كافة آثار التنفيذ بالنسبة للمنفذ ضده، فبالرغم من أنه يضمن له رد الأموال محل التنفيذ وملحقاتها من فوائد وثمار وكذلك مصاريف التنفيذ وفوائد هذه المصاريف، إلا أنه مع ذلك قد لا يكون فاعلاً في وضعه المنفذ ضده في ذات الحالة التي كان عليها عند التنفيذ. فالمنفذ ضده قد يصيبه ضرر من جراء التنفيذ عليه ولا يكفي لإعادته في ذات المركز القانوني والواقعي الذي كان فيه قبل التنفيذ مجرد إعمال مضمون الحق في الرد، بل يلزم لذلك تعويضه عن الأضرار التي أصابته نتيجة للتنفيذ. بما يقتضي معه التساؤل عما إذا كانت قاعدة إعادة الحال تتيح للمنفذ ضده التعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب التنفيذ.

---

[1] : انظر: د. أحمد أبو الوفا: التعليق علي نصوص قانون المرافعات، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٨٩٠.

[2] : انظر: د. فتحي والي: التنفيذ، مرجع سابق، بند٢٣ ص٤٣ هامش٢.

[3] : Jacques Boré – Louis Boré, Pourvoi en cassation,Dalloz,Encyclopédie, Répertoire de procédure civile, décembre, 2015 (actualisation 2017), no 928.

.

مما لا شك فيه أن طالب التنفيذ يسأل عن الضرر الذي يصيب المنفذ ضده من جراء التنفيذ إذا ما وقع منه خطأ تسبب في هذا الضرر[١]. لكن الأمر يختلف إذا ما كان الضرر الذي يصيب المنفذ ضده من جراء التنفيذ لم يكن ناتجاً عن خطأ من طالب التنفيذ، وإنما ناتج عن مجرد ممارسته لحقه في التنفيذ. فطالب التنفيذ وإن كان يمارس حقه في التنفيذ بموجب حكم قابل للإلغاء إلا أن القانون هو من أعطاه هذه الصلاحية وما وقع من طالب التنفيذ هو مجرد استخدم لهذا الحق الذي منحه إياه القانون.

المبدأ المعتمد في هذه المسألة لدي غالبية الفقه في مصر[٢] ولدي محكمة النقض المصرية[٣]، هو التمييز بين التنفيذ الذي يجري بموجب حكم مشمول بالتنفيذ المعجل وذلك الذي يجري بموجب حكم ينفذ تنفيذاً عادياً. فالأول يكون علي مسئولية طالب التنفيذ بما يعني التزامه بتعويض المنفذ ضده عن الأضرار التي أصابته ولو لم يقع منه خطأ. فكأنه (أي المحكوم له بالتنفيذ المعجل) يضمن ثبات الحكم رغم الطعن فيه[٤]. بينما التنفيذ الثاني فهو يجري بناء علي حكم قابل للتنفيذ طبقاً للقاعدة العامة في هذا الصدد، وبالتالي لا يمكن أن يُسأل طالب التنفيذ عن تعويض المنفذ ضده عن الأضرار التي أصابته بسبب التنفيذ، ما لم يكن سببها خطأ وقع منه وليس مجرد

---

[١] : انظر: نقض مدني: جلسة ١٩٧٠/٤/١٤، طعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢١، الجزء الثاني، ص٦١١ ق٩٨؛ انظر في صور الخطأ في التنفيذ: د. عيد محمد القصاص: المسئولية عن التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١، ص٩٦ وما بعدها.

[٢] : أنظر: د. محمد حامد فهمي: تنفيذ الأحكام: مرجع سابق، بند ٦٦ ص٥٣؛ د. عبد الحميد أبوهيف: طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر، مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر، ١٩١٨، بند٨٣ ص٥٦؛ د. فتحي والي: التنفيذ، مرجع سابق، بند٤٣ ص٧٩؛ د. عزمي عبدالفتاح: قواعد التنفيذ، مرجع سابق، ص٢٢٩.

[٣] : انظر: نقض مدني: جلسة ١٩٩٤/١١/١٧، طعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٨ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٤٥، الجزء الثاني، ص١٣٩٥ ق٢٦٤؛ نقض مدني: جلسة ١٩٨٠/١/٨، طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ق، ذات المجموعة، الجزء الأول، ص٩٨ ق٢٢؛ نقض مدني: جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧، طعن رقم ١١٤ لسنة ٣٥ق، ذات المجموعة، السنة ٢٠، الجزء الأول، ص٥٠٨ ق٨٢؛ نقض مدني: جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣، طعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ق، ذات المجموعة، السنة ١٨، الجزء الثاني، ص١٠٨٤ ق١٦١؛ نقض مدني: جلسة ١٩٣٧/٣/١١، طعن رقم ٨٠ لسنة٦ ق.

[٤] : انظر: د. محمد حامد فهمي: تنفيذ الأحكام، مرجع سابق، بند ٦٦ ص٥٣.

ممارسة حقه في التنفيذ، كأن يكون قد وقع منه خطأ جسيم، أو أن يكون سيء النية لم يستهدف من التنفيذ سوي الإضرار بخصمه.

وتستند هذه التفرقة[١] علي حجة رئيسية مفادها أن التنفيذ المعجل هو أمر اختياري للمحكوم له ، إن شاء انتظر حتي يحوز الحكم قوة الأمر المقضي بما يجعله قابل للتنفيذ العادي، وإن شاء استخدمه علي مسئوليته. وأنه قرار وقتي يحمل بطبيعته احتمال تغييره، ومن ينفذه رغم ذلك هذا الاحتمال عليه أن يواجه خطر إلغائه[٢]، كما أن تنفيذه رغم احتمال إلغائه لا يخلو من عدم التبصر الموجب للمسئولية[٣]. بينما التنفيذ العادي فهو تنفيذ لحكم مستقر لا يقبل إلا الطعن بطريق غير عادي، ومجرد طلب تنفيذه لا يكون في ذاته خطأ في جانب المحكوم له[٤].

المبحث الثاني

مدى كفاية قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه في حماية المحكوم عليه

أولاً ـــ عدم كفاية قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه:

ويرجع ذلك للأسباب الآتية :

١ : استحالة التنفيذ العيني في بعض الأحوال:

حينما يكون محل التنفيذ مبلغ من النقود أو منقولاً مثلياً، فلا توجد استحالة في التنفيذ العيني في هذه الحالة. لكن قد توجد هذه الاستحالة حينما يكون التنفيذ وارداً علي عين معينة بالذات، منقولاً كان أو عقاراً. إذ مقتضي إعادة الحال رد نفس المنقول أو العقار الذي كان محلاً للتنفيذ، لكن هذا

---

[١] : أنظر في تفصيل هذا الرأي وغيره من الآراء الأخرى التي قيلت في هذه المسألة وتفنيد حجج كل منهم: د. عيد محمد القصاص: المسئولية عن التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها.

[٢] : أنظر: د. فتحي والي: التنفيذ، مرجع سابق، بند ٤٣ ص٨٠.

[٣] : أنظر: د. محمد حامد فهمي: تنفيذ الأحكام، مرجع سابق، بند٦٦ ص٥٣.

[٤] : أنظر: د. فتحي والي: التنفيذ، مرجع سابق، بند٤٣ ص٨٠.

الرد العيني قد يستحيل الوفاء به نتيجة التصرف في العين إلي الغير واكتسابه ملكيتها، أو نتيجة هلاك أو تلف العين محل التنفيذ[1].

(أ) ــ استحالة التنفيذ العيني بسبب التصرف في العين محل التنفيذ إلي الغير:

القاعدة هي أنه لا يؤثر في حق المنفذ ضده في استرداد العين محل التنفيذ التصرف فيها إلي الغير، سواء كان هذا التصرف نتيجة للبيع القضائي، أو نتيجة لعمل إرادي صادر عن طالب التنفيذ بعد تسلمه للعين محل التنفيذ بطريق التنفيذ المباشر[2]. لكن مع ذلك قد يكتسب الغير ملكية العين موضوع التنفيذ بسبب آخر من الأسباب التي يعتمدها القانون بخلاف التصرف الصادر إليه، كأن يكسب ملكية المنقول بالحيازة، أو أن يكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسي.

فوفقاً للمادة ١/٩٧٦ من القانون المدني فإن من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً علي منقول بحسن نية يصبح مالكاً له، ووفقاً للمادة ١/٩٦٩ فإن من حاز بسبب صحيح عقاراً أو حق عيني علي عقار وكانت الحيازة مقترنة بحسن النية فإنه يتملكه بالتقادم الخمسى. كما تقر المادة ١٧ من قانون الشهر العقاري بحقوق الغير حسن النية الواردة علي عقار متي قام بتسجيل العمل الذي يتضمن هذا الحق قبل التأشير أو تسجيل صحف الدعاوي التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه العمل وجوداً أو صحة أو نفاذاً.

وكما هو واضح فالمعيار في الاعتراف بهذه الحقوق للغير وعدم سريان الحق في الرد في مواجهته، هو أن تكون حيازة الغير للمنقول أو العقار في التقادم الخمسي تستند إلي سبب صحيح. ويكون الغير حائزاً بسبب صحيح عندما يكون هو من رسا عليه المزاد طبقاً لنظام البيع القضائي، أو كان يحوز نتيجة للتصرف إليه من قبل طالب التنفيذ الذي كان يحوز العين محل التنفيذ بسبب التنفيذ المباشر عليها أو بسبب إرساء المزاد عليه طبقاً لنظام البيع القضائي.

---

[1] : أنظر: د. أحمد خليل: طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، بند ١٤ ص١٥.

[2] : أنظر في هذه القاعدة: د. أحمد ماهر زغلول: آثار إلغاء الأحكام، مرجع سابق، بند١٥٥ ص٢٤٤ وما بعدها.

وبالإضافة للسبب الصحيح يشترط توافر حسن النية في الغير المتصرف إليه[1]، ويكون الغير حسن النية إذا لم يكن يعلم أو لا يستطيع أن يعلم وقت تلقيه الحق بأن الحكم سند التنفيذ أو التنفيذ ذاته هو محل لطعن مرفوع بالفعل موضوعه هو إلغاء الحكم أو التنفيذ وإزالة آثاره[2].

(ب) ــ استحالة التنفيذ العيني بسبب هلاك العين محل التنفيذ:

في هذا الفرض تهلك العين محل التنفيذ بما يجعل التنفيذ العيني عليها أي ردها هي ذاتها أمراً مستحيلاً. فقد يكون الهلاك مادياً يترتب عليه زوال العين محل التنفيذ، سواء كان هلاكاً كلياً بهلاك وتلف الشيء كاملاً، أو هلاك جزء من العين محل التنفيذ بحيث يصبح الجزء المتبقي منها غير صالح للتنفيذ عليه طبقاً لما أعد له. وقد يكون الهلاك قانونياً، أي أن تبقي العين محل التنفيذ قائمة لكنها غير صالحة للغرض الذي قصد منها، بحيث يمتنع علي الدائن بصفة مطلقة استعمال العين أو الانتفاع بها في الغرض الذي من أجله كان النزاع[3]. وهناك من يعتبر من قبيل الهلاك الذي يؤدي إلي استحالة الرد العيني، أن يكون الحكم المنفذ به قد قضي بفسخ عقد زمني أو إبطاله، كالحكم الصادر بطرد مستأجر من العين المؤجرة أو بفسخ عقد توريد، وكان العقد محدد المدة، ثم ألغي الحكم نتيجة الطعن فيه بعد أن كانت مدة العقد قد انتهت، وبما أن الأداء في العقود الزمنية أو المستمرة يتحدد مقدار محلها علي أساس الزمن بحيث يعد الزمن من العناصر المعقود عليها، ولما

---

[1] : أنظر: نقض مدني: جلسة ١٩٩١/٤/٤، طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٤٢، الجزء الأول، ص٨٧٥ ق١٤٠.

[2] : أنظر: د. احمد ماهر زغلول: آثار، مرجع سابق، بند ١٧٦ ص٢٨١؛ وراجع في ذلك أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦. وانظر في هذا المعني أيضاً:

Jacques Boré – Louis Boré, Pourvoi en cassation,Dalloz,Encyclopédie, Répertoire de procédure civile

, décembre, 2015 (actualisation 2017) no 929.

Cass, chambre civile 3, 5 avril 1995, no 93-14331, legifrance.

[3] : أنظر: د. السيد خميس: ضمانات، مرجع سابق، ص١٥١.

كان ما مضي من زمن لا يعود، فيكون بالتالي انقضاء الزمن عقبة أمام تسكين الخصوم في ذات المراكز القانونية التي كانوا يشغلوها قبل التنفيذ[١].

٢- عدم كفاية التنفيذ بمقابل بل واستحالته في بعض الأحوال:

القاعدة أنه عند تعذر أو استحالة التنفيذ العيني فإنه يستعاض عنه بالتنفيذ بمقابل[٢]، ويعمل بهذه القاعدة أيا كان السبب الذي أدي إلي تخلف التنفيذ العيني. حيث يلتزم المحكوم عليه في حكم الإلغاء (المحكوم له المنفذ) بالوفاء بمقابل نقدي يعادل بحسب الأصل قيمة العين محل التنفيذ. ويختلف مقدار المقابل الذي يلتزم به المدين بالرد بحسب سبب تعذر الرد العيني وبحسب حسن أو سوء نية الملتزم به.

فلو كانت استحالة الرد العيني ناتجة عن التصرف في العين محل التنفيذ إلي الغير، وكان المتصرف (المدين بالرد) حسن النية، فإن مقدار المقابل الذي يحصل عليه الدائن بالرد يتحدد بمقدار العوض الذي حصل عليه المدين بالرد نتيجة للتصرف في العين محل التنفيذ. وهذا المقدار قد لا يكون مساوياً للقيمة الحقيقية للعين محل التنفيذ[٣]، بما يلحق ضرراً بالدائن بالرد نتيجة للتنفيذ وعدم قدرة الدين بالرد علي إزالة هذا الضرر وبالتالي عدم كفاية قاعدة إعادة الحال علي إعادته للحالة التي كان عليها عند التنفيذ.

بينما إذا كانت الاستحالة ناتجة عن التصرف في العين إلي الغير، وكان المدين بالرد سئ النية عند التصرف وكان التصرف بعوض، فإن الدائن بالرد يكون بالخيار بين الحصول علي قيمة

---

[١] : انظر: د. احمد ماهر زغلول: آثار، مرجع سابق، بند ٢٠٥ ص٣١٦.

[٢] : أنظر: نقض مدني: جلسة١٩٧٩/٦/٢٠، طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٦ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٠، الجزء الثاني، ص٧٠٣ ق٣١٨؛ نقض مدني: جلسة ١٩٩٤/٤/٧، طعن رقم ٢٩٧١ لسنة ٦٠ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٤٥، الجزء الأول، ص٦٦٣ ق١٢٦؛ نقض مدني: جلسة ٢٠١٤/٦/١٦؛ طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٥ق، حكم غير منشور. وانظر أيضاً:

Cass, chambre civile 3, 5 avril 1995, no 93-14331, legifrance.

Dider cholet: exécution des jugements et des actes, op cit, no 2.

[٣] : أنظر: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند١٤ ص١٦ هامش٣.

العوض الذي حصل عليه المدين بالرد كمقابل التصرف في العين، أو أن يحصل علي قيمة تعادل قيمة العين.

وإذا كان في الفرض السابق يحصل الدائن بالرد علي مقابل نقدي قد يقل مقداره في بعض الأحوال عن القيمة الفعلية للعين محل التنفيذ بما يلحق ضرراً به كتب عليه أن يتحمله بالرغم من إلغاء التنفيذ. فإن هذا المقدار قد ينعدم تماماً في فروض أخري. فلا يلتزم طالب التنفيذ بالرد بمقابل إذا كان قد تصرف في العين محل التنفيذ بغير عوض وبحسن نية[1]، كما لا تسمح القواعد العامة الرجوع علي المتبرع إليه بالعين محل التنفيذ عن طريق دعوي الإثراء بلا سبب، لكون إثرائه في هذا الحال له سبب وهو التبرع الصادر إليه من المحكوم له في حكم الإلغاء.

وحينما تكون الاستحالة العينية راجعة إلي هلاك أو تلف العين محل التنفيذ، فيتم تحديد مقدار المقابل النقدي الذي يستحقه الدائن بالرد وفقاً لحسن وسوء نية المدين بالرد الذي وقع تحت يده الهلاك، ووفقاً لخطأه أو عدم خطأه. فحينما يكون هلاك الشئ ناتج عن خطأ من المدين بالرد فإنه يتحمل تبعة هذا الهلاك في جميع الأحوال[2]، وبغض النظر عن حسن أو سوء نيته، وانتفاعه أو عدم انتفاعه من هذا الهلاك أو التلف، ويتحدد مقدار المقابل النقدي في هذه الحالة بقيمة العين محل التنفيذ.

أما إذا كان الهلاك ناتجاً عن سبب أجنبي ودون خطأ من المدين بالرد. فيختلف مقدار المقابل النقدي تبعاً لحسن أو سوء نية هذا الأخير، فإذا كان حسن النية فإنه يلتزم برد الفائدة أو المنفعة التي عادت عليه فقط من هلاك العين محل التنفيذ كالتعويض مثلاً. فلا يكون الحائز مسئولاً عما يصيب الشئ من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت علي هذا الهلاك أو التلف (م ٢/٩٨٣ مدني)[3]. أما إذا كان المدين بالرد سئ النية، فإنه يلتزم بمقدار نقدي يعادل قيمة العين محل التنفيذ،

---

[1] : لكن لو تصرف في العين بغير عوض وبسوء نية، فإن التزامه بالرد بمقابل لا ينقضي ويكون للدائن بالرد الرجوع علي المدين بالرد بقيمة العين.

[2] :أنظر: نقض مدني: جلسة ٢٠١٤/١/٢٣، طعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ق، حكم غير منشور.

[3] : وليست قيمة هذه الفائدة تعادل بالضرورة القيمة الفعلية للعين محل التنفيذ عند التنفيذ.

فالحائز سيء النية يكون مسئولاً عن هلاك الشئ أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ (م ٩٨٤ مدني)[١].

وكما أنه قد ينعدم مقدار المقابل النقدي في بعض فروض الاستحالة العينية نتيجة التصرف في العين محل التنفيذ إلي الغير وثبوت حق هذا الغير علي تلك العين، فإنه قد ينعدم أيضاً حينما تكون الاستحالة العينية بسبب هلاك الشئ. وذلك حينما يكون المدين بالرد حسن النية لم يصبه أي منفعة أو فائدة من جراء هلاك أو تلف العين محل التنفيذ، فالتزامه في هذه الحالة كما سبق وأن ذكرنا يتحدد بمقدار الفائدة التي عادت عليه بسبب الهلاك أو التلف، وعند انتفاء هذه الفائدة ينتفي معها التزامه ليس فقط بالرد العيني بل بالرد بمقابل أيضاً. بل قد ينعدم الرد بمقابل ايضاً ولو كان المدين بالرد سيء النية، ويكون ذلك إذا أثبت أن العين محل التنفيذ كانت ستهلك أو تتلف لا محالة ولو كانت في حيازة الدائن بالرد[٢].

ناهيك عن أنه حتي في الأحوال التي لا يسقط فيها حق الدائن بالرد في الرد بمقابل، فإنه لا يوجد ما يضمن له استيفائه لهذا المقابل النقدي، فقد لا يحصل الدائن بالرد علي هذا المقابل ولو كان قليلاً عن قيمة العين الحقيقية كما هو الحال في بعض الأحوال نتيجة إعسار المدين بالرد وعدم وجود لديه ما يكفي من المال للوفاء بالتزامه بالرد بمقابل[٣].

حتي في الأحوال التي يضمن فيها المنفذ ضده الحصول علي الرد بمقابل نقدي، فإن ذلك لا يعني إشباع كافة مصالح المنفذ ضده والتي أضيرت بسبب التنفيذ وبسبب استحالة الرد العيني، فقد يكون للعين محل التنفيذ قيمة شخصية معينة لدي المنفذ ضده لا يعوضها أي مقابل مادي مهما بلغ مقداره، كأن يترتب علي التنفيذ إزالة مبني ورثه عن أجداده كان يمثل له ذكريات معينة، أو أن

---

[١] : لكن إذا اختار الدائن بالرد استرداد الشئ التالف،فيقتصر المقابل النقدي في هذه الحالة علي ما يعادل مقدار النقص الذي أصاب العين محل التنفيذ بسبب التلف. أنظر: د. أحمد ماهر زغلول: آثار، مرجع سابق، بند٢٠٤ ص٢١٦.

[٢] : راجع المادة ٩٨٤ من القانون المدني.

[٣] : أنظر: د. احمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند١٦ ص٢٠.

يؤدي إلي إخلاء عقار يشغله محل تجاري ويصعب العثور علي مكان أخر مناسب له، أو يؤدي التنفيذ إلي بيع أو هلاك تحف قديمة أو أثرية لا تقدر بثمن بالنسبة للمنفذ ضده.

٣ - لا تضمن قاعدة إعادة الحال الانتفاع بكافة ملحقات المال محل التنفيذ ولا استرجاع كافة نفقات التنفيذ:

بالرغم من أن قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه تضمن حق الدائن بالرد في استرجاع ملحقات المال محل التنفيذ من فوائد وثمار وغيرها، إلا أنها لا تضمن له رد جميع هذه الملحقات التي نتجت عن المال محل التنفيذ من وقت التنفيذ وحتي إعادة الحال. فالقاعدة في رد الثمار هي احتفاظ المدين بالرد بها طالما كان حسن النية، ولا يختلف الحال في الفوائد أيضاً إذا كان محل التنفيذ مبلغاً من النقود، فالقاعدة هي احتسابها من الوقت الذي يكون فيه المدين بالرد سيء النية أي من تاريخ الطعن الذي أدي إلي إلغاء التنفيذ، بما يعني عدم التزامه برد هذه الفوائد في الفترة التي تلي وقوع التنفيذ وتسبق الطعن في الحكم لكونه حسن النية خلالها.

ومع اعترافنا بندرة حدوث هذا الفرض، وبتفاهة الضرر المترتب علي عدم الوفاء به عادة خلال هذه الفترة القصيرة جداً بسبب قصر مواعيد الطعن في الأحكام وندرة وقوع التنفيذ في هذا الوقت الوجيز ـــ بما يتضمنه من إجراءات وعقبات واعتراضات من قبل المنفذ ضده ـــ وبصورة سلسة وسريعة إلي الحد الذي يبلغ تمامه قبل الطعن في الحكم المنفذ به خلال المواعيد القانونية، لكن ذلك لا ينفي إمكانية حدوث هذا الفرض من الناحية العملية وانتقاصه ولو بدرجة قليلة من المعني الدقيق لإعادة الحال إلي ما كانت عليه[1].

ويضاف إلي ما سبق، أن قاعدة إعادة الحال وإن كانت تضمن للدائن بالرد الحصول علي مصاريف التنفيذ وفوائده، كمصاريف انتقال معاون التنفيذ وقيامه بإجراءات الحجز، وأجر حراسة المال محل التنفيذ إذا كان الحارس غير المدين أو الحائز(م٣٦٧ مرافعات)، ومصروفات الإعلان عن البيع في الصحف، وغيرها من المصروفات الأخري التي يشملها أمر تقدير المصاريف الذي

[1] : هذا بخلاف الوضع في فرنسا، حيث المعتمد لدي هذا القانون كما سبق وأن ذكرنا هو احتساب الفوائد من تاريخ إعلان المحكوم عليه رسمياً بصدور حكم الإلغاء بما يعني عدم استحقاق الدائن بالرد الفوائد ـــ إذا كان محل التنفيذ مبلغاً من النقود ـــــ لفترة طويلة تمتد من وقت التنفيذ إلي تاريخ الإعلان بحكم الإلغاء.

يصدره قاضي التنفيذ. إلا أن ذلك لا يعني استرجاعه لكافة النفقات التي تكبدها لأجل التنفيذ عليه والتي لا تدخل تحت لواء مصاريف إجراءات التنفيذ التي يتضمنها الحق في الرد. ومن ذلك ما يتكبده المنفذ ضده من نفقات في سبيل توفير المال الكافي للوفاء بالتنفيذ. ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية تطبيقاً لذلك بحق المدين في التعويض عن النفقات التي تحملها لاجل الحصول علي قرض حتي يتمكن من تنفيذ الحكم ولو كان الحكم المنفذ به نهائياً[١].

٤- قاعدة إعادة الحال لا تتضمن تعويضاً للمنفذ ضده عن أضرار التنفيذ:

مما لا شك فيه أن المنفذ ضده يصيبه ضرراً مؤكداً من جراء التنفيذ. فمجرد الحجز يقيد من سلطات المالك علي أمواله المحجوزة، بل وقد يحرمه من استعمالها إن لم يكن حارساً عليها، فما بالنا حين يتم التنفيذ وتكتمل أركانه وتؤول أموال أو حقوق المنفذ ضده بسبب هذا التنفيذ إلي الغير. فلو أمكن إعادة الحال إلي ما كانت عليه، ببناء المنزل الذي يم إزالته بسبب التنفيذ أو بإعادة المحل التجاري للعقار الذي كان يشغله قبل التنفيذ، فإن هذا لا يمحو ما أصاب المحكوم عليه من إرهاق شديد بسبب تنفيذ الحكم[٢]. ولعل المثال الاكثر شيوعاً في هذا الصدد هو فقدان أو خسارة المنفذ ضده للانتفاع والاستغلال للشئ محل التنفيذ بموجب الحكم الذي تم تنفيذه[٣]. بما يعني فوات الانتفاع بالشئ محل التنفيذ طوال فترة وجوده في حيازة طالب التنفيذ أو الغير، وحتي رده إليه بعد إلغاء التنفيذ.

فإذا كان فوات الانتفاع هذا يتم تعويضه حين يكون التنفيذ قد جري بموجب حكم مشمول بالتنفيذ المعجل. كالحكم المشمول بالتنفيذ المعجل والصادر بمصادرة سفينة وإلغائه فيما بعد

---

[١] : أنظر: Cass, chambre civile 2, 14 avril 2005, no 03-14195, legifrance.

[٢] : أنظر: د. وجدي راغب: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ١٥، يناير ١٩٧٣، ص٢٥٢.

[٣] :أنظر:

Philippe Hoonakker: exécution provisoire des jugements au regard de la situation du créancier, op cit, p. 1280.

وتعويض المنفذ ضده عن عدم الانتفاع بها طوال فترة المصادرة أو التنفيذ[1]. فإن الحال سيختلف فيما لو كان فوات الانتفاع ناتجاً عن تنفيذ حكم قضائي تنفيذاً عادياً طبقاً للقواعد العامة في التنفيذ.

فالتنفيذ العادي مثلا للحكم الصادر بطرد مستأجر وإخلائه من العين المؤجرة، بما يؤدي إلي حرمانه من الانتفاع بهذه العين ويضطره إلي استئجار أخري بنفقات باهظة، فإذا ما ألغي هذا الحكم فإن فوات الانتفاع في هذه الحالة لن يمكن تعويضه عند إلغاء التنفيذ طبقاً لقاعدة إعادة الحال التي لن يزيد أثرها عن رد العين للمستأجر ومعاودة حيازتها والانتفاع بها[2]. بما يعني تحمل المنفذ ضده لضرر ما كان ليتحمله لولا التنفيذ الملغي، وعدم قدرة قاعدة إعادة الحال علي إشباع مصلحة المنفذ ضده في التعويض عن فوات الانتفاع الذي أصابه نتيجة للتنفيذ الملغي.

ثانيا ـــ عدم صلاحية حكم الإلغاء لإعادة الحال إلي ما كانت عليه في بعض الأحوال:

في مدي صلاحية حكم الإلغاء للتنفيذ بمقتضاه وإعادة الحال إلي ما كانت عليه، **نفرق في ذلك بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل.**

فعندما يكون التنفيذ العيني ممكناً، أي عندما لا تكون العين محل التنفيذ قد هلكت أو تلفت، أو لا يكون قد ثبت للغير حق عليها يقره القانون. تختلف صلاحية الحكم كسند تنفيذي بحسب التصريح أو عدم التصريح بإعادة الحال في حكم الإلغاء.

فعند التصريح بذلك بناء علي طلب المحكوم عليه في حكم الإلغاء، فلا شك في صلاحيته لأن يكون سنداً تنفيذياً يتم بموجبه رد محل التنفيذ جبراً. لكن عند عدم التصريح في الحكم بإعادة الحال، فيكون صالحاً للتنفيذ الجبري إذا أشار حكم الإلغاء صراحة إلي أوراق التنفيذ الملغي. فهنا يكون محل التنفيذ هو محل الإلغاء[3]، فلو كان التنفيذ قد سد نافذة وجب فتحها، وإذا كان قد مد طريق وجب سده، وإذا كان قد هدم مصرف أو مروي وجب إعادته، وإذا كانت قد قبضت أي مبالغ وجب

---

[1] : أنظر: Cass, chambre commerciale, 12 février 1973, no 70-13517, legifrance.

[2] : أنظر: د. احمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند١٦ ص٢٠.

[3] : أنظر: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند١٥ ص١٨.

ردها[1]. بما يعني توافر شروط التنفيذ الجبري في هذه الحالة بتوافر السند التنفيذي ذاته (حكم الإلغاء) وتوافر شروط الحق الذي يتم التنفيذ اقتضاءً له، فالحق بموجب حكم الإلغاء محقق الوجود حيث أكده حكم الإلغاء، كما أنه معين المقدار فمحله هو محل التنفيذ، بالإضافة إلي أنه حال الأداء لكون حكم الإلغاء معناه الإعادة الفورية لما كان عليه الحال قبل التنفيذ.

بينما لو كان حكم الإلغاء الخالي من التصريح بإعادة الحال قد صدر خالياً أيضاً من الإشارة صراحة إلي أوراق التنفيذ،وكان التنفيذ قد تم بطريق الحجز والبيع[2]، فالقاعدة هي عدم صلاحية حكم الإلغاء للتنفيذ بمقتضاه، وأساس ذلك هو اختلاف موضوع القضاء في الحكم الملغي عن المحل الابتدائي للتنفيذ.

فالحكم الملغي قد قضي بمبلغ من النقود، أما المحل الابتدائي للتنفيذ عبارة عن أشياء يملكها المنفذ ضده يتم بيعها بنظام البيع القضائي حتي تتحول إلي نقود يستوفي منها طالب التنفيذ حقه. ولما كان مقتضي إعادة الحال هو رد ذات الأشياء التي وقع عليها التنفيذ وليس النقود حصيلة بيعها، وكان حكم الإلغاء لا يتضمن أية إشارة إلي هذه الأشياء، فلا يكون دالاً بذاته علي مضمون وقدر الأداء محل الالتزام بالرد. فالأصل أن يكون السند التنفيذي دالاً بذاته علي توافر شروط الحق الذي يجري التنفيذ اقتضاءً له، ولا يجوز الاعتماد علي دليل خارجي لتكملته ما لم يكن سنداً تنفيذياً أخر[3]. وعلي ذلك لا يمكن الرجوع لأوراق التنفيذ لمعرفة محل التنفيذ، وذلك لعدم وجود إشارة صريحة في حكم الإلغاء إلي هذه الأوراق بما يفقدها صفة السند المكمل لحكم الإلغاء[4].

---

[1] :أنظر: د. أحمد أبو الوفا، إجراءات، مرجع سابق، بند ٢٥ مكرر ص٦٣.

[2] : يكون حكم الإلغاء صالحاً للتنفيذ بمقتضاه ولو خلا من الإشارة صراحة إلي أوراق التنفيذ الملغي، وذلك إذا كان التنفيذ قد تم بطريق التنفيذ المباشر، ويرجع ذلك إلي تطابق محل حكم الإلغاء مع محل التنفيذ، فإذا كان التنفيذ الملغي بتسليم عقار أو منقول لطالب التنفيذ بطريق التنفيذ المباشر، فإلغاء هذا التنفيذ يعني رد ذات العقار أو المنقول ما لم يستحيل الرد العيني.

[3] : أنظر: نقض مدني: جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤، طعن رقم ١٠١٤١ لسنة ٦٤ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة٥٠ ، الجزء الثاني، ص١٢٧٢ ق٢٥١.

[4] : أنظر: د. أحمد ماهر زغلول: آثار، مرجع سابق، بند ٢١٩ ص٣٣٥.

وحينما يكون التنفيذ العيني مستحيلاً وينتقل منه إلي التنفيذ بمقابل، ففي هذه الحالة لا يكون الحكم الصادر بالإلغاء صالحاً عادة للتنفيذ الجبري بمقتضاه. بسبب تخلف شروط الحق الذي يجري التنفيذ اقتضاءً له، وهو أن يكون الحق محقق الوجود ومعين المقدار. فحكم الإلغاء لا يتضمن التزاماً بمقابل نقدي محقق الوجود، كما أنه لم يصدر متضمناً للمقدار النقدي الذي يتحمله المدين بالرد عند استحالة التنفيذ العيني[١].

فهذه الاستحالة لا تكتشف عادة إلا عند تنفيذ حكم الإلغاء، حتي وإن تم اكتشافها قبل صدور الحكم فلن يكون متاحاً للدائن بالرد المحكوم له في حكم الإلغاء طلب تقدير المقابل النقدي الذي يلتزم به المدين بالرد بسبب استحالة التنفيذ العيني، وذلك لأن حكم الإلغاء إما أن يكون صادراً من محكمة الاستئناف حينما يكون الحكم المنفذ به مشمولاً بالتنفيذ المعجل وطعن فيه بالاستئناف، أو أن يكون صادراً من محكمة النقض حين يكون الحكم المنفذ به حائزاً لقوة الأمر المقضي وطعن فيه بالنقض، أو أن يكون صادراً من محكمة التماس إعادة النظر حين يكون الحكم المنفذ به حكماً انتهائياً ورفع فيه التماس، أو أن يكون صادراً من محكمة التنفيذ في منازعة موضوعية فيه أدت إلي بطلانه. فجميع هذه المحاكم غير مختصة بصفة أصلية أو تبعية بالحكم بالمقابل النقدي عند تعذر الرد العيني. فحين يطلب من محكمة الاستئناف الحكم بالمقابل النقدي بسبب استحالة الرد العيني، يكون ذلك طلباً جديداً مما لا تختص به، ومحكمة النقض لن يكون مسموحاً أن يطلب منها الحكم بالمقابل النقدي لكونه يطرح مسألة واقع لا تختص به هذه المحكمة بحسب الأصل باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع. كما أن محكمة الالتماس لن يكون متاحاً لها النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس، وأخيراً فإن قاضي التنفيذ لا يختص سوي بمنازعات التنفيذ، ولا يتعدي اختصاصه إلي إنشاء سند تنفيذي. فقاضي التنفيذ لا يملك إصدار أو تكوين سند تنفيذي[٢]، وطلب الحكم بمقابل نقدي هو طلب بتكوين سند تنفيذي وليس منازعة في التنفيذ[٣].

---

[١] : أنظر: د. أحمد ماهر زغلول: آثار، مرجع سابق، بند٢٢١ ص٣٣٨.

[٢] Cass, chambre civile 2, 10 juillet 2003, no 00-19579, legifrance.

[٣] : أنظر في هذا المعني: د. احمد خليل، طلبات، مرجع سابق، بند١٥ ص١٩.

ويضاف إلي ما سبق أن حكم الإلغاء لن يكون صالحاً للتنفيذ الجبري بمقتضاه باسترداد ملحقات المال محل التنفيذ إلا عند تضمنه تحديداً صريحاً بذلك، فإن صدر خالياً من هذا التحديد فلا يكون ممكناً التنفيذ الجبري بمقتضاه، كما لا يمكن القول بالعودة إلي أوراق التنفيذ والحال أن هذه الملحقات لا تستجد إلا بعد التنفيذ بما يعني أن أوراق التنفيذ لا تشتمل عليها لأنها تالية لها[1].

وأخيراً، فإنه لما كانت القاعدة هي أن الأحكام لا تكون صالحة للتنفيذ الجبري إلا في مواجهة المحكوم ضده فيها وخلفه العام وكذلك خلفه الخاص مما يكون قد تلقي الحق موضوع الخصومة بعد البدء فيها[2]. بما يعني عدم صلاحية حكم الإلغاء لأن يكون سنداً تنفيذياً يتم التنفيذ بموجبه في مواجهة الخلف الخاص الذي يكون قد تلقي المال محل التنفيذ قبل البدء في الخصومة التي صدر فيه الحكم الذي أدي لإلغاء التنفيذ[3].

وينبني علي ما تقدم، أنه فى جميع الفروض التي يكون فيها حكم الإلغاء غير صالح للتنفيذ الجبري بمقتضاه، سيكون محتماً علي الدائن بالرد اللجوء إلي القضاء مجدداً لأجل الحصول علي حكم جديد يصلح سنداً لإعادة الحال إلي ما كانت عليه، ويتدارك فيه ما يشوب حكم الإلغاء من نقص جعله غير صالح للتنفيذ بمقتضاه. بما يعني تحمل المحكوم له في حكم الإلغاء لنفقات جديدة تنتقص من حقه، وبالتالي تنتقص من كفاية قاعدة إعادة الحال في إشباع كافة مصالحه، ومن قدرتها علي إزالة كل آثار التنفيذ الذي تعرض له. بما يكون معه المنفذ ضده بأي سند تنفيذي بوجه عام، وبحكم قضائي بوجه خاص، في حاجة إلي وسيلة أخري وضمانة كافية تحميه من المخاطر التي يتعرض لها بسبب التنفيذ الملغي، ومن آثار هذا التنفيذ التي قد يصعب تلافيها فيما لو اعتمد فقط علي قاعدة إعادة الحال، بما يجنبه مسالب وعيوب هذه الأخيرة، ويحقق له الحماية الفعالة التي تجنبه غالبية إن لم يكن كل أضرار وآثار مشكلة إلغاء التنفيذ بعد تمامه.

---

[1] : انظر: د. السيد خميس: ضمانات، مرجع سابق، ص١٥٠.

[2] أنظر: نقض مدني: جلسة ١٩٧٥/٥/٤، طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة٢٦، الجزء الأول، ص٩١٣ ق١٧٦.

[3] : انظر في ذلك وفي طريق الرجوع إلي القضاء في هذه الحالة : د. احمد ماهر زغلول: آثار، مرجع سابق، ٢٤٦ وما بعدها.

الفصل الثاني

ضمانات أخري لحماية المحكوم عليه من مشكلة إلغاء التنفيذ

المبحث الأول

ضمانات خاصة بحماية المحكوم عليه في أحكام النفاذ المعجل

أولاً ـــ الكفالة في التنفيذ المعجل:

الكفالة هي ضمان يقدمه المحكوم له في التنفيذ المعجل ليقوم باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لتنفيذه، ويمكن من خلالها إرجاع الحال إلي أصلها وتعويض المحكوم عليه إذا ما ألغي الحكم الذي تم التنفيذ بمقتضاه، واستتبع ذلك إلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت [١]. والغرض من الكفالة كما يظهر من معناها هو منح ضمانة للمحكوم عليه الذي يجري ضده التنفيذ المعجل[٢]، تضمن له إعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل التنفيذ، وتعويضه عن الأضرار الناجمة عنه[٣]، خشية ألا يكون هذا ممكناً بسبب إعساره مثلاً[٤]. وهي بذلك صورة من صور الموازنة بين مصلحة المحكوم له في تنفيذ سريع، ومصلحة المحكوم عليه في إزالة وإلغاء هذا التنفيذ إذا ما ألغي سنده[٥]. ولهذا إذا لم يشأ المحكوم له بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل أن يستعمل حقه في التنفيذ المعجل وتريث حتى حاز الحكم قوة الأمر المقضي، فعندئذ لا يلتزم بتقديم الكفالة عند إجراء التنفيذ[٦].

---

[١] : أنظر: د. أمينة النمر: التنفيذ الجبري، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، بند ١٣٧ ص١٣٣؛ د. عبد الحميد أبو هيف: طرق التنفيذ، مرجع سابق، بند ١٣٣ ص٨٢.

[٢] : أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند ١٠٠ ص٢٥٠.

[٣] : انظر: Exécution provisoire (Procédure civile),Dalloz, documentation, Fiches d'orientation, 25 Septembre 2017.

[٤] : أنظر: د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ، مرجع سابق، ص٨٥.

[٥] : أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند١٠٠ ص٢٥٠.

[٦] : أنظر: د. فتحي والي: التنفيذ، مرجع سابق، بند ٣٦ ص٧٢.

وليس كل تنفيذ معجل يكون معلقاً علي تقديم كفالة[١]، فالكفالة ليست واجبة دائما في التنفيذ المعجل. والأصل أن الكفالة جوازية ولا تكون إلا إذا حكم القاضي بها، لكنها مع ذلك قد تكون وجوبية يتم إقرارها بقوة القانون دون اشتراط أن يأمر بها القاضي[٢].والكفالة سواء كانت وجوبية أو جوازية تتلخص صورها في ثلاث صور؛ الأولي هي تقديم كفيل مقتدر، والثانية إيداع خزانة المحكمة قدراً كافياً من النقود أو الأوراق المالية[٣]، والثالثة إيداع المتحصل من التنفيذ المعجل خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم إلي حارس مقتدر. والخيار بين هذه الصور يكون للملزم بتقديم الكفالة (أي المحكوم له في الحكم المعجل)[٤].

وفي مقابل ذلك يكون للمحكوم عليه الحق في أن ينازع في كفاية الكفالة (م ١/٢٩٥ مرافعات)، أي في اقتدار الكفيل. والاقتدار يعني اليسار الذي يمكن المحكوم عليه من الرجوع علي الكفيل إذا ألغي الحكم في الاستئناف بعد تنفيذه جبراً[٥]. أو أن ينازع في كفاية النقود والأوراق المالية المالية في ضمان حق المحكوم عليه عند إلغاء التنفيذ. والكفاية هنا لا تعني أن تكون هذه النقود والأوراق المالية مساوية تماماً لقيمة الحق الذي يجري التنفيذ عليه[٦]. وللمحكوم عليه أن ينازع أيضاً أيضاً في الكفالة ولو اختار المحكوم له إيداع المتحصل من التنفيذ خزانة المحكمة[٧]. فقد يري

---

[١] : أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند ١٠٠ ص٢٥١.

[٢] : وذلك علي خلاف الوضع في فرنسا، حيث لا تكون الكفالة إلا جوازية، فقد جاء نص المادة ٥١٧ مرافعات فرنسي علي النحو التالي " قد يعلق التنفيذ المؤقت علي إيداع ضمان، عيني أو شخصي، يكفي للوفاء بأي مبالغ يتم ردها أو التعويضات".

[٣] : وذلك علي خلاف الوضع في القانون الفرنسي، حيث يجوز طبقاً للمادة ٥١٩ مرافعات إيداع الكفالة إذا كانت عبارة عن مبلغ من النقود في الصندوق الخاص بالإيداعات والحفظ أو لدي شخص من الغير ينتدب لذلك.

[٤] : راجع المادة ٢٩٣ مرافعات. وقارن ذلك بالوضع في فرنسا، حيث يتم تحديد طبيعة ونطاق وشروط الكفالة بقرار بقرار من القاضي (م ٥١٨ مرافعات فرنسي). فليس لإرادة الخصوم أي دور في ذلك. وإن كان يجوز للقاضي أن يستطلع آرائهم كلما دعت الحاجة إلي ذلك (م ٥٢٠ مرافعات فرنسي). أنظر في نظام الكفالة في القانون الفرنسي: Philippe Hoonakker: exécution provisoire, op cit, 187 et s.

[٥] : أنظر: د. فتحي والي: التنفيذ، مرجع سابق، بند٣٨ ص٧٣.

[٦] : أنظر: د. فتحي والي: التنفيذ، مرجع سابق، بند٣٨ ص٧٤.

[٧] : أنظر عكس ذلك: د. وجدي راغب: النظرية العامة، مرجع سابق، ص٨٩.

المحكوم عليه أن التنفيذ المعجل من شأنه أن يصيبه بضرر لا يكفي لتعويضه مجرد حصوله علي حصيلة التنفيذ[١]. كما له أن ينازع أيضاً في اقتدار الحارس الذي تسلم له الأشياء المأمور بتسليمها. والاقتدار هنا يعني أن يكون الحارس أميناً وقادراً علي الحفاظ علي ما سلم إليه[٢].

وأخيراً، لا يكون للمحكوم له في التنفيذ المعجل أن يبدأ في إجراءات التنفيذ قبل تقديمه للكفالة[٣]، للكفالة[٣]، وإعلان خياره في ذلك إلي المحكوم عليه. ولا يجوز له أيضاً أن يتخذ هذه الإجراءات إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالخيار. وإذا رفعت دعوي المنازعة في هذه الكفالة فلا يستطيع المحكوم له أيضاً البدء في التنفيذ إلا بعد صدور الحكم فيها برفض الدعوي أو بانقضاء الخصومة دون صدور حكم في الموضوع[٤]. أما إذا حكم بعدم كفاية الكفالة فلا يكون للمحكوم له أن أن يبدأ في إجراءات التنفيذ المعجل إلا بعد أن يقوم بتقديم كفالة أخري يتوافر فيها شرط الكفاية غير تلك التي قضي بعدم كفايتها.

ونظام الكفالة كما رأينا هو نظام خاص بالتنفيذ المعجل، يعمل علي حماية المحكوم عليه من أخطار التنفيذ الملغي عن طريق وجود ضمانة مالية أو شخصية تمكنه من إعادة حاله إلي ما كانت عليه قبل التنفيذ، وتمكنه أيضاً من الحصول علي التعويض عن الأضرار التي قد تصيبه نتيجة لهذا التنفيذ. وعلي ذلك فهو ليس نظام عام أو شامل لكل الأحكام، حيث لا يشمل ضمان الأخطار التي تترتب علي تنفيذ الأحكام تنفيذاً عادياً طبقاً للقواعد العامة إذا ما ألغي هذا الحكم وألغي بالتالي تنفيذه. كما أنه لا يشمل أيضاً ضمان إلغاء التنفيذ نتيجة لإلغاء العملية التنفيذية ذاتها لعيب شاب أركانها أو شروط صحتها[٥]. وإنما هو قاصر فقط علي الأحكام المعجلة دون غيرها من الأحكام والأسباب الأخرى. وكأن المشرع قد قصد من هذا النظام سد ثغرة في التنفيذ المعجل قد تؤدي إلي

---

[١] : أنظر: د. محمد عبدالخالق عمر: مبادئ، مرجع سابق، ص١٤١.

[٢] : أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند ١٠٤ ص٢٥٧.

[٣] : فالتنفيذ الذي يجري دون إعمال شرط الكفالة وفقا لمقتضي القانون يكون باطلاً. أنظر: نقض مدني: جلسة ١٩٧٩/٥/٧، طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٠، الجز الثاني، ص٢٩١ ق٢٣٨.

[٤] : أنظر: د. أمينة النمر: التنفيذ، مرجع سابق، بند١٤٤ ص١٣٨.

[٥] : أنظر: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند١٩ ص٢٤.

ضياع حق المحكوم عليه فيه بعد أن يصير محكوماً له[1]. وكأن هذه الثغرة غير موجودة ـــــ علي خلاف الحقيقة ـــ في أسباب الإلغاء الأخرى.

كما أن هذا النظام لا يكون ملازماً علي سبيل الدوام للأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل، فكما بينا سلفاً فالأصل أن الكفالة جوازية لا يلزم بها المحكوم له إلا إذا أمر القاضي بذلك، بما يعني احتمال تنفيذ الحكم المعجل دون أن تكون هناك كفالة تضمنه وتحمي المحكوم عليه من أضرار ومخاطر إلغاء التنفيذ فيما بعد. حتي فيما يتعلق بالحالة الوحيدة التي تكون فيها الكفالة وجوبية، فلا يعني ذلك طبقاً للبعض عدم جواز الإعفاء منها، بل يجوز في نظرهم ذلك إذا ما توافرت بشأنها احدي الحالات الواردة في المادة ٢٩٠ مرافعات. وعلاوة علي ذلك، فإنه توجد حالات إذا ما توافرت يحظر علي القاضي أن يحكم فيها بالكفالة[2]، ومن ذلك نص المادة ٢/١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ والذي جاء علي النحو التالي " والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين".

ويضاف إلي ما تقدم، أن نظام الكفالة وبالرغم من اقتصاره علي التنفيذ المعجل، إلا أنه لا يضمن الرد العيني للعين محل التنفيذ حتى في هذا النطاق الضيق له. فصور الكفالة كما سبق وأن ذكرناها لا تضمن وجود العين عند نشوء الحق في الرد، وبالتالي لا تمنع من استحالة الرد العيني للعين محل التنفيذ إذا وجدت أحد أسباب الاستحالة من ثبوت حق للغير على العين محل التنفيذ أو هلاك و تلف هذه العين[3].

اللهم إلا إذا اختار المحكوم له في التنفيذ المعجل إيداع المتحصل من التنفيذ في خزانة المحكمة إذا كان مما يقبل هذا الإيداع كالنقود مثلا، أو تسليمه لحارس مقتدر إذا كان لا يمكن إيداعه خزانة المحكمة، كأن تكون سيارة أو محصولا أو غير ذلك. ففي هذه الحالة يضمن المنفذ ضده معجلاً

---

[1] : أنظر: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند١٩ ص٢٣.

[2] : أنظر في ذلك: د. محمد عبد الخالق عمر: مبادئ، مرجع سابق، ص١٣٨ ؛ د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند١٠١ ص٢٥١ هامش٢.

[3] : أنظر في هذا المعني: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند١٩ ص٢٦.

الرد العيني للمال محل التنفيذ لأنه لن يتم التصرف فيه طبقاً لهذه الصورة من صور الكفالة إلا بعد تأييد الحكم من محكمة الاستئناف، والحال أنه قد ألغي.

إلا أن اتخاذ الكفالة هذه الصورة الأخيرة وإن كان يضمن الرد العيني للعين محل التنفيذ، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة إعادة الحال إلي ما كانت عليه بالنسبة للمحكوم عليه في التنفيذ المعجل. فقد يصيب المحكوم عليه ضرر من التنفيذ المعجل يتعدي جبره مجرد الرد العيني للعين محل التنفيذ، ويقتضي لإعادة الحال تعويضه عن هذا الضرر. بما يعني عدم كفاية الكفالة في هذه الحالة لإرجاع الحال إلي أصله قبل التنفيذ المعجل. ناهيك عن أن البعض لا يري بجواز المنازعة في هذه الصورة من الكفالة بما يعني تأكد تحقق هذا الخطر. حتي وإن نوزع فيها فليس معني ذلك زيادتها، فالحكم في مدي كفاية الكفالة خاضع للسلطة التقديرية للقاضي في ذلك.

وأخيراً، فإن هذا النظام قد يفتح الباب لصدور أحكام معجلة رغم مجانبتها الصواب، اعتماداً علي وجود ما يمكن معه إعادة الحال إلي ما كانت عليه إذا تبين بعد ذلك أن المحكوم له لم يكن محقا فيما يدعيه[1]. ولا شك أن هذا الباب إن فُتح يتضمن خطرا شديدا يؤدي إلي النيل من الهدف المنشود من نظام الكفالة، وهو ضمان إعادة الحال إلي ما كانت عليه، وجعلها (أي الكفالة) وسيلة تزيد من تفاقم ظاهرة إلغاء التنفيذ، وبالتالي تزيد من تعقيد المشكلة بدلاً من أن تؤدي إلي حلها.

لذا وفي ضوء ما تقدم، لا نري كفاية الكفالة في معالجة عيوب قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه، وبالتالي عدم كفايتها في ضمان حماية المحكوم عليه من إلغاء التنفيذ ومن أضراره، وبالتالي حاجته إلي وسيلة أخري تضمن له ذلك أو علي الأقل تعطيه أقصي ضمان يمكن أن يحصل عليه في هذا الصدد.

ثانياً ـــ عدم إتمام إجراءات التنفيذ:

أقر المشرع ضمانة أخري للمحكوم عليه في التنفيذ المعجل، وذلك بمنع تمام إجراءات التنفيذ في أحوال معينة قبل أن يصير الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي. فبالرغم من أن القاعدة هي أن الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل يصلح لاتخاذ جميع إجراءات التنفيذ حتى تمامها باقتضاء المحكوم

[1] : أنظر: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند ١٩ ص٢٧.

له حقه[1]. إلا أن المشرع قد يري أن المحكوم عليه قد يصاب من جراء تنفيذ الحكم المعجل بضرر لا يمكن إزالته إذا ما ألغي التنفيذ نتيجة لإلغاء الحكم من محكمة الاستئناف بما يستوجب تأجيل التنفيذ إلي حين أن يصبح الحكم المنفذ به حائزاً لقوة الأمر المقضي[2].

ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٤٢٦ مرافعات من أنه لا يجوز إتمام إجراءات بيع العقار المحجوز بموجب حكم مشمول بالتنفيذ المعجل إلا بعد أن يحوز هذا الحكم قوة الأمر المقضي[3]. وما نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الشهر العقاري من أنه لا يجوز محو القيد إلا بمقتضي حكم نهائي أو برضا الدائن بتقرير رسمي منه. ومن ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة ٣١١-٤ من قانون التنفيذ الفرنسي من انه عند القيام بإجراءات التنفيذ بناء علي قرار قضائي مشمول بالتنفيذ المؤقت، فلا يمكن أن تتم عملية البيع الجبري إلا بعد أن يصبح القرار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي.

المبحث الثاني

ضمانات عامة لحماية المحكوم عليه في جميع الأحكام القضائية

أولاً ـــ الإيداع مع التخصيص:

مقتضي هذا النظام هو إيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة يخصص للوفاء بالديون المحجوز من أجلها، مما يؤدي إلي زوال الحجز عن الأموال المحجوزة أصلا، واستعادة المحجوز عليه لسلطاته علي هذا المال، وانتقال الحجز إلي المبلغ المودع خزانة المحكمة[4]. وقد نظم القانون طريقين لاستعمال هذا النظام، وهما الإيداع مع التخصيص بغير حكم ، والإيداع مع التخصيص بناء علي حكم.

---

[1] : أنظر: د. فتحي والي: التنفيذ، مرجع سابق، بند ٤٠ ص٧٦.

[2] : أنظر: د. أحمد أبو الوفا: إجراءات، مرجع سابق، بند ٢٦ ص٦٤.

[3] : انظر: نقض مدني: جلسة ١٩٧٦/١/١٤، طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٢ ق، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٤، الجزء الأول، ص٢١٣ ق٥٢.

[4] : أنظر: د. وجدي راغب: النظرية، مرجع سابق، ص٢٨٠. يذكر أن القانون الفرنسي قد سكت عن تحديد مكان الإيداع، ولذلك فإن القاضي هو من يقوم بتحديد المودع لديه الذي غالبا ما يكون مؤسسة مصرفية. أنظر في ذلك: Philippe Hoonakker: exécution provisoire, op cit,193.

أما عن الإيداع مع التخصيص بغير حكم[1]، فيكون بناء علي نص المادة ١/٣٠٢ مرافعات، حيث جاء نصها كالتالي " يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساوي للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب علي هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلي المبلغ المودع". بينما الإيداع مع التخصيص بناء علي حكم، فسنده نص المادة ٣٠٣ مرافعات، حيث جاء نصها كالتالي " يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة كانت عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة علي ذمة الوفاء للحاجز، ويترتب علي هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلي المبلغ المودع. ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته".

ومن مقارنة كلا الطريقين ببعضهما البعض، يتضح أن الطريق الأول يمتاز بسهولة إجراءاته وبسرعة إنتاجه لأثره، وبالتالي سرعته في حماية أموال المنفذ ضده محل الحجز من تمام التنفيذ عليها. وعلي النقيض من ذلك فإن إجراءات الطريق الثاني تتسم بالتعقيد عن إجراءات الطريق الأول، وتستغرق وقتاً أطول نسبياً من الوقت الذي يستغرقه الطريق الأول في إحداث اثره، وبالتالي يكون المال محل الحجز مهدداً بتمام التنفيذ عليه قبل أن ينتج الإيداع مع التخصيص أثره بتحريره من الحجز وانتقاله إلي المبلغ المودع.

لكن إذا كان الطريق الأول يمتاز بالسهولة والسرعة في إنتاج أثره دون الحاجة إلي دعوي قضائية تقره. فإنه علي الجانب الأخر يعاب عليه أنه طريق مكلف. حيث يلزم المحجوز عليه بإيداع مبلغ مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف، رغم أن هذه الديون قد تكون متنازعا في وجودها أو مقدارها، مما قد يؤدي إلي إيداع مبالغ لا تتناسب مع حقيقية الديون المحجوز من أجلها[2].

---

[1] : يشار إلي نظام الإيداع في القانون الفرنسي لا يكون إلا بناء علي إذن من القاضي. أنظر: المادة ١/٥٢١ مرافعات فرنسي. وأنظر في هذا النظام في القانون الفرنسي:

Philippe Hoonakker: exécution provisoire, op cit,192-198. :

[2] : أنظر: د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ، مرجع سابق، ص٢٨٢.

وعيب زيادة التكلفة هذا الذي يقلل من أفضلية هذا الطريق، هو الميزة التي يمتاز بها الطريق الثاني. فهذا الأخير يتم اللجوء إليه حينما يجد المحجوز عليه أن المبالغ المحجوز من أجلها مبالغ فيها[١]، فيلجأ إلي القضاء طالبا تقدير مبلغ كاف وعادل للوفاء بديون الحاجزين[٢]، والذي قد يقل عما كان سيودعه لو كان قد اختار ولوج الطريق الأول. فمن مصلحة المحجوز عليه أن يلجأ إلي قاضي التنفيذ كلما كان لديه من أوجه النزاع في الحجز ما يبعث فيه الأمل علي صدور الحكم بتقدير المبلغ الواجب إيداعه بأقل من المبلغ الذي تم توقيع الحجز من أجله[٣].

وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن نظام الإيداع مع التخصيص يسد ثغرتين من الثغرات التي تمنع من الإعمال الكامل لقاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه. فإذا كانت قاعدة إعادة الحال لا تتضمن كما سبق وأن ذكرنا تعويضاً عن فوات الانتفاع بالمال محل التنفيذ طوال فترة خروج المال من حيازة المنفذ ضده بسبب التنفيذ، فإن نظام الإيداع مع التخصيص من شأنه أن يقي المنفذ ضده من تحمل هذه الأضرار. فعن طريق هذا النظام يتم تحرير المال محل الحجز من الحجز الموقع عليه، بما يعني استعادة المحجوز عليه لكل صلاحياته علي المال المحرر من الحجز، من استعمال واستغلال بل والتصرف فيه أيضا، وبالتالي الانتفاع به بصورة كاملة علي النحو الذي يراه مفيداً له.

تلك كانت هي الثغرة الأولي التي يعالجها هذا النظام، أما عن الثانية، فإن هذا النظام من شأنه أن يقي المنفذ ضده من استحالة الرد العيني للمال محل الحجز. ولا يخفي مدي أهمية ذلك، فالرد العيني للمال محل التنفيذ هو الأثر الرئيسي لقاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه. فبدون الرد العيني لا تقوي هذه القاعدة علي إزالة أضرار التنفيذ، وبه تكون أقدر علي إشباع مصالح المنفذ ضده في إعادة الحال، وإن لم يكن إشباعاً كاملاً، إلا أنه أفضل حالاً للمنفذ ضده فيما لو استحال الرد العيني وتم الاستعاضة عنه بالرد بمقابل .

---

[١] : أنظر: د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ، مرجع سابق، ص٢٨٥.

[٢] : أنظر: د. أمينة النمر: التنفيذ، مرجع سابق، بند١٧٦ ص١٦٨.

[٣] : أنظر: د. أحمد أبو الوفا: التعليق، مرجع سابق، ص١١٧٧.

والسبب في ترتيب هذا النظام للميزتين السابقتين، هو النطاق الزمني له. فهذا النظام متاح اللجوء إليه في أية حالة تكون عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع، وبالتالي فدوره وقائي سابق علي تمام التنفيذ، وليس علاجي لاحق علي تمامه كما هو حال قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه. ولا شك أن الحل الوقائي الذي يمنع من وقوع المشكلة يفضل الحل العلاجي الذي يقتصر دوره علي مواجهة المشكلة بعد وقوعها.

هذا الدور الوقائي لنظام الإيداع مع التخصيص لم تتوقف إيجابياته عند هذا الحد فقط، بل امتدت لتقي المنفذ ضده من مشكلة أخري من مشاكل قاعدة إعادة الحال. هذه المشكلة هي التنفيذ العكسي، وما يقتضيه من حكم قابل للتنفيذ الجبري قد لا يكون هو حكم الإلغاء، ومن إجراءات القيام بعملية تنفيذية

أخري لرد الحال إلي ما كانت عليه. فبدلاً من المضي في التنفيذ إلي نهايته حتي البيع وإجراءاته ثم القيام بعملية تنفيذ أخري في الاتجاه العكسي لإعادة الحال إلي ما كانت عليه، وذلك إذا ما تم إلغاء التنفيذ، يأتي نظام الإيداع مع التخصيص بإجراءاته المبسطة ليساهم في تلافي مثل هذا التنفيذ المتعاقب وتلافي آثاره الضارة علي طرفي التنفيذ، وكذلك تخفيف العبء الملقي علي عاتق سلطات التنفيذ بسبب هذه المشكلة، وتوفير جهدها للقيام بأعبائها الأخري[1].

ما سبق كانت إيجابيات ومزايا هذا النظام، لكنه كأي نظام له إيجابياته ومزاياه، وله أيضا سلبياته وعيوبه. تُري هل هذه السلبيات وتلك العيوب قد أثرت في مدي كفايته لتلافي عيوب قاعدة إعادة الحال، وبالتالي مدي كفايته في حماية المنفذ ضده من مخاطر إلغاء التنفيذ؟ هذا ما سنكتشفه حالاً.

أول هذه السلبيات، هو أن هذا النظام بالرغم من صلاحيته لكل أنواع السندات التنفيذية ومنها الأحكام بالطبع سواء كانت أحكام مشمولة بالتنفيذ المعجل أو يتم تنفيذها تنفيذاً عادياً[2]، إلا أنه قاصر

---

[1] : أنظر: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند ٢١ ص٣١.

٤٤ : جدير بالتنويه أن هذا النظام يقتصر في القانون الفرنسي علي التنفيذ المعجل دون التنفيذ العادي. المادة ١/٥٢١ مرافعات فرنسي. كما أنه لا يشمل كل حالات التنفيذ المعجل، فيوجد حالات تستثني من هذا النظام، مثل التنفيذ المعجل بشان دين نفقة أو تعويض. انظر في ذلك:

في حمايته للمنفذ ضده من استحالة التنفيذ العيني علي طريق وحيد من طرق التنفيذ دون الطريق الأخر، فهو ينحصر فقط في التنفيذ الذي يجري بطريق الحجز دون التنفيذ المباشر. فطبقا لهذا النظام ينتقل الحجز من المال محل الحجز الأصلي إلي المبلغ المودع خزانة المحكمة، ولا يكون ذلك متاحاً إلا حين يكون التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية. ذلك لأن الحجز يقع اقتضاء لمبلغ من النقود، وبالتالي فمآل المال محل الحجز هو بيعه وتحويله إلي نقود يقتضي منها الحاجز حقه، أي أن محل التنفيذ النهائي هو مبلغ من النقود، وعلي ذلك فهو يتطابق مع المبلغ المودع خزانة المحكمة طبقاً لهذا النظام. وبالتالي صلاحية هذا النظام حين يكون التنفيذ بطريق الحجز لتطابق محل الإيداع مع محل التنفيذ النهائي وكليهما مبلغ نقدي.

بينما حين يجري التنفيذ بطريق التنفيذ المباشر، فمعني ذلك أن الحق المطلوب اقتضاؤه ليس مبلغاً نقدياً وإنما أي أداء أخر. كالالتزام بتسليم منقول أو عقار أو الالتزام بهدم بناء بني علي غير مقتضي القانون أو سد مطل تم فتحه علي خلاف القانون أيضا[1]. وعلي ذلك فإن محل التنفيذ الجبري الأولي أو النهائي لن يكون هو الأخر مبلغاً نقدياً، وبالتالي فإن إيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة بموجب نظام الإيداع مع التخصيص لن يصلح بديلاً لمحل التنفيذ المباشر لعدم التطابق[2]. وعلي ذلك فلن يمنع هذا الإيداع التنفيذ من أن يبلغ تمامه، وبالتالي فوات الانتفاع بفوائد هذا النظام بالنسبة للتنفيذ المباشر.

Cass, chambre civile 2, 17 novembre 2011, no 10-24833, legifrance.

وانظر في التعليق علي هذا الحكم:

C. Tahri, Exécution provisoire : les sommes recueillies au titre d'un plan d'épargne salariale peuvent faire l'objet d'une consignation, Dalloz actualité 09 décembre 2011, cass **civ. 2e, 17 nov. 2011, F-P+B, n° 10-24.833.**

[1] : أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند٢ ص ٨. ومع ذلك فقد يكون التنفيذ المباشر صالحاً لأن لأن ينطبق عليه نظام الإيداع مع التخصيص وذلك حينما يكون محل الالتزام الأصلي مبلغاً من النقود، فهنا يتطابق محل التنفيذ النهائي مع محل الإيداع.

[2] : انظر: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند ٢١ ص٣٢.

وثاني هذه السلبيات، أن هذا النظام لا يقي المنفذ ضده كل عيوب إعادة الحال إلي ما كانت عليه.وبيان ذلك أن نظام الإيداع مع التخصيص لا يمنع من التنفيذ علي كل أموال المنفذ ضده، وإنما يمنع فقط من التنفيذ علي محل التنفيذ أو محل الحجز الأصلي، وانتقاله إلي محل جديد هو المبلغ المودع خزانة المحكمة، وبالتالي عدم انتفاع المنفذ ضده بهذه المبالغ النقدية طوال فترة حجزها، فضلا عن إمكانية امتداد فوات الانتفاع هذا إلي ما بعد مرحلة الحجز وذلك إذا ما تم التنفيذ وانتهت إجراءاته عند توافر أركانه وشرائطه. فضلا عن أن المنفذ ضده قد يتعرض لخطر عدم الرد لهذه النقود إذا ما ألغي هذا التنفيذ بسبب إعسار المدين بالرد مثلا.

وأخر هذه السلبيات، هو أن نظام الإيداع مع التخصيص نظام مكلف[1]. سواء كان بالطريق الأول الذي تنص عليه المادة ٣٠٢ أو بالطريق الثاني الذي تنص عليه المادة ٣٠٣. فكلمة مكلف ليس معناها الوحيد هنا أنه يلزم المنفذ ضده بمبلغ يفوق المبلغ المحجوز من أجله، وإنما معناها الأوسع أنه نظام يكلف المستفيد منه بمبلغ مالي ليس يسير في كل الأحوال حتى وإن كان يقل عن المبلغ المحجوز من أجله.

فحتى يستفيد المنفذ ضده من هذا النظام لا بد وأن يقوم بإيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة، أي لا بد وأن يكون لديه من المقدرة المالية وخصوصاً النقدية ما يفي بمتطلبات هذا النظام، وبالتالي انحسار أثره عن المنفذ ضده المعدم أو غير القادر الذي لا يملك ما يكفي من النقود للوفاء بالمبلغ الواجب إيداعه، وقد يكون هذا الأخير هو أكثر حاجة لهذه الحماية التي يوفرها هذا النظام من المنفذ ضده صاحب الملاءة المالية. فضلاً عن أنه (أي المنفذ ضده) قد يضطر إلي بيع أشياء أخري مملوكة له لأجل توفير سيولة نقدية تمكنه من توفير محل الإيداع لأجل إنقاذ الأشياء محل الحجز، بما يعني استحالة الرد العيني للأشياء التي بيعها، وبالتالي عجز هذا النظام عن حماية المنفذ ضده من أهم مزاياه وهي استحالة الرد العيني. وإن كانت هذه الاستحالة لم تترتب علي التنفيذ بطريق مباشر، كما أنها لم تمس المال محل الحجز الأصلي، وإنما مست مال أخر مملوك للمنفذ ضده.

ثانيا ـــ نظام قصر الحجز:

[1] : أنظر: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند ٢١ ص٣٢.

نظراً لأن نظام الإيداع مع التخصيص مرتبط بالملاءة المالية للمنفذ ضده حتى يتمكن من الاستفادة من آثاره وتحرير أمواله من الحجز الموقع عليها. ونظراً لأن المنفذ ضده قد لا يكون لديه هذه المقدرة المالية وخاصة السيولة النقدية بما يعني عدم استفادته من هذا النظام. فقد فطن المشرع إلي ذلك، وأقر للمنفذ ضده الذي لا يملك سيولة كافية ليودعها خزانة المحكمة نظاماً أخر إلي جانب نظام الإيداع مع التخصيص هو نظام قصر الحجز علي بعض الأموال المحجوزة دون البعض الأخر[1].

وقد ورد النص علي هذا النظام في المادة ٣٠٤ مرافعات، حيث جاء في الفقرة الأولي منها أنه " إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز علي بعض هذه الأموال. ويكون ذلك بدعوي ترفع وفقا للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون".

وطبقا لهذا النص يجوز للمنفذ ضده الذي تم توقيع الحجز علي قدر كبير من أمواله لا يتناسب مع الدين المحجوز من أجله ـــــ فالقاعدة هي عدم اشتراط التناسب بين دين الحاجز والمال المحجوز من اجله ـــــ أن يرفع دعوي مستعجلة إلي قاضي التنفيذ يطلب منه الحكم بقصر الحجز علي بعض أمواله وتحرير البعض الأخر من هذا الحجز، وبالتالي التقليل من حجم الضرر المترتب علي هذا الحجز وحصره في الأموال التي تم قصر الحجز فيها.

لكن يشترط لكي يحكم قاضي التنفيذ بقصر الحجز أن يكون هناك تفاوت كبير بين المال المحجوز والدين المحجوز من أجله، فمجرد وجود تفاوت بسيط بين هذا وذاك لا يعني تبرير الحكم بقصر الحجز. فقاضي التنفيذ ينظر في دعوي قصر الحجز بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، ويحكم فيها بناء علي ظاهر الأمور أمامه من مقدار الدين المحجوز من أجله وقيمة الأموال المحجوزة لأجل هذا الدين. وهو يقدر في سبيل ذلك كافة حقوق الحاجزين، وأصحاب الحقوق المقيدة الذين اعتبروا طرفا في الإجراءات، بل إنه يأخذ في اعتباره أيضا احتمال تدخل دائنين

[1] : أنظر في ذلك: د. فتحي والي: التنفيذ، مرجع سابق، بند ٢٢٥ ص٣٨٩ ؛ د. محمد عبدالخالق عمر: مبادئ، مرجع سابق، ص٢٥٥.

آخرين من أصحاب الحقوق الممتازة الذين لهم حق التقدم علي المال محل الحجز. فإذا رأي بعد هذه التقديرات عدم التناسب، فإنه يحكم بقصر الحجز علي بعض الأموال، ويعين في حكمه الأموال التي يقتصر الحجز عليها[1].

ويترتب علي الحكم الصادر بقصر الحجز علي بعض أموال المنفذ ضده دون غيرها زوال أثر الحجز عن الأموال التي لم يقصر الحجز عليها، وحصره في الأموال التي قصر الحجز فيها. فيستعيد المنفذ ضده بذلك سلطاته علي الأموال التي زال عنها الحجز. فتعود له سلطة التصرف في هذا المال، كما تعود له سلطة استعماله واستغلاله أيضا[2]. علي أن ذلك لا يعني عدم قابلية هذه الأموال التي رفع الحجز عنها لقصره في غيرها لتوقيع حجز جديد عليها لأي دين أخر لكونها تعتبر من الضمان العام للدائنين[3]. بل إن ذلك لا يمنع ذات الحاجزين المختصمين في دعوي قصر الحجز من توقيع الحجز عليها من جديد وعلي نفقة المحجوز عليه في حالة عدم كفاية المال الذي قصر الحجز فيه علي الوفاء بدين الحاجزين[4].

ويحمد لهذا النظام تلافيه لعيب زيادة التكلفة التي تشوب نظام الإيداع مع التخصيص، حيث لا يحتاج المحجوز عليه لأن يدفع المبلغ الذي كان سيدفعه طبقا لنظام الإيداع مع التخصيص. لكن في المقابل، فإن هذا النظام (نظام قصر الحجز) لا يرتب ذات المزايا التي تترتب علي نظام الإيداع مع التخصيص.

فهذا الأخير يرتب كما سبق وأن ذكرنا زوال الحجز عن الأموال محل الحجز وانتقاله إلي المبلغ النقدي المودع خزانة المحكمة، بما يعني تمكين المحجوز عليه من استعادة كامل صلاحياته علي كامل أمواله المحجوزة ـــــ وإن كان سيفقد الانتفاع بالمبلغ المودع ـــــ ووقايته من استحالة التنفيذ العيني فيما لو كان التنفيذ قد تم علي المال محل الحجز الأصلي. بينما يقتصر أثر نظام قصر الحجز علي رفع الحجز عن المال الذي قصر الحجز عنه، واستمراره بالنسبة للمال الذي قصر

---

[1] : أنظر: د. وجدي راغب: النظرية، مرجع سابق، ص٢٨٧،٢٨٨.

[2] : أنظر: د. فتحي والي: التنفيذ، بند ٢٢٥ ص٣٩١.

[3] : أنظر: د. أمينة النمر: التنفيذ، مرجع سابق، بند١٧٧ ص١٦٩.

[4] : أنظر: د. أحمد أبو الوفا: التعليق، مرجع سابق، ١١٨٠.

الحجز فيه،بما يعني استعادة سلطاته علي بعض أمواله المحجوزة دون البعض الأخر، ووقاية بعض أمواله من استحالة التنفيذ العيني دون البعض الأخر. أي أن نظام قصر الحجز يقتصر علي بعض آثار نظام الإيداع مع التخصيص دون البعض الأخر، بما يعني عد كفايته بصورة تامة للمحجوز عليه غير القادر مادياً.

ناهيك عن أن تطبيق هذا النظام يقتضي كما أسلفنا وجود عدم تناسب واضح بين المال المحجوز والدين المحجوز من أجله، ولا يكفي للحكم به مجرد وجود تفاوت بسيط بينهما. فهذا النظام قد أقر لحماية المحجوز عليه من عنت خصمه وتعمده الحجز علي مال كثير في سبيل الوفاء بدين يسير. أما إذا كان المال المحجوز يزيد عن دين الحاجز بدرجة ليست بالكبيرة، فلا يمكن للمحجوز عليه حينئذ الاستفادة من أحكام هذا النظام.

ولا يفوتنا أخيراً أن نشير إلي أنه إذا كان هذا النظام يتلافي عيب التكلفة الذي يشوب نظام الإيداع مع التخصيص، فإنه لا يتلافي العيب الأخر الذي يشوب هذا النظام، والمتمثل في انحساره عن التنفيذ المباشر، وانحصاره في التنفيذ بطريق الحجز. بما يعني توفيره هو الأخر حماية جزئية للمنفذ ضده من هذا المنظور (أي منظور طرق التنفيذ). وإن كان يوفر يشمل كل أنواع الحجوز، سواء كانت حجوزاً تحفظية أم تنفيذية، وسواء كانت علي المنقول أم علي العقار أم علي ديون المدين لدي الغير[1].

ثالثاً ـــ الكف عن بيع المنقولات:

ورد النص علي هذا النظام في المادة ٣٩٠ مرافعات والذي جاء علي النحو التالي " يكف معاون التنفيذ عن المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد معاون التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد علي وفاء ما ذكر ".

وطبقاً لهذه المادة، فإن معاون التنفيذ يجب عليه من تلقاء نفسه الكف عن بيع المنقولات المحجوزة عندما ينتج عن البيع ما يكفي للوفاء بأصل الدين المحجوز من أجله وما يستحق عنه من

[1] : أنظر: د. محمد عبدالخالق عمر: مبادئ، مرجع سابق، ص٢٥٦.

فوائد ومصاريف، وذلك بالنسبة للحاجز الأول وكل من تدخل في الحجز حتي لحظة الكف عن البيع[١]. إذ قد يحدث أن تكون الأشياء المحجوزة كبيرة القيمة بالمقارنة بدين الحاجز، بما ينبغي معه رحمة بالمدين عدم الاستمرار في بيع المنقولات غير اللازمة للوفاء بالديون المحجوز من أجلها لأن الإجراءات يجب ألا تتعدي اللازم منها[٢]. فاللازم من إجراءات البيع هو أن ينتج عنها مبلغ نقدي يكون مساوياً للديون المحجوز من أجلها وما يستحق عنها من فوائد ومصاريف. ولذلك فعند تحقق التناسب الكمي بين قيمة الحق ومحل التنفيذ في مرحلة البيع، فلا لزوم لاستمرار البيع منذ هذه اللحظة[٣]. ويترتب علي الكف عن البيع زوال الحجز عن المنقولات المحجوزة التي توقف المحضر عن بيعها[٤]، واسترداد المحجوز عليه لحق استعمالها واستغلالها إذا كان قد فقد هذه الحقوق بالحجز، واسترداده لحق التصرف فيها كذلك.

ويتبين مما سبق، أن وسيلة الكف عن البيع قد أقرت من قبل المشرع للتخفيف من قاعدة جواز الحجز علي أموال المدين ولو لم تتناسب قيمتها مع الدين المحجوز من أجله. بما يعني أن الهدف منها هو هدف جزئي يتمثل في مجرد الحد من أثر الحجز وليس علاجه أو الوقاية منه بالكامل. فهذه الوسيلة يتدارك بها المحجوز عليه ما لم يستطع تداركه عن طريق دعوي قصر الحجز. كما أنه يفترض للاستفادة من هذه الوسيلة ورود التنفيذ علي أكثر من منقول للمدين، فلا يتصور الكف عن البيع إذا تعلق الأمر ببيع منقول واحد[٥]. بما يعني عدم تمكن المحجوز عليه صاحب المنقول الوحيد من الاحتماء بها. وأخيراً فإن معاون التنفيذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد اللحظة التي يري عندها أن ما تم بيعه يكفي للوفاء بديون الحاجزين وملحقاتها، فإذا أخطأ في تقدير هذا

---

[١] : أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند ٢١٦ ص٤٨٥ ؛ وأنظر في ذلك أيضا:
Décret no 92-755 du 31 juillet 1992, Article 115.

[٢] : أنظر: د. عبد الحميد أبو هيف: طرق التنفيذ، مرجع سابق، بند ٣٩٥ ص٢٢٤.

[٣] : أنظر: د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ، مرجع سابق، ص٢٩١.

[٤] : أنظر: د. محمد عبد الخالق عمر: مبادئ، مرجع سابق، ص٢٥٦.

[٥] : أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند ٢١٦ ص٤٨٥.

الوقت، او لم يمتثل لأحكام هذه المادة بالمرة سيكون من الصعب رجوع المنفذ ضده بالتعويض عليه لصعوبة إثبات مسئوليته رغم الضرر الذي لحق المنفذ ضده من جراء ذلك[١].

رابعاً ـــ وقف بيع بعض العقارات المحجوزة:

تنص المادة ١/٤٢٤ مرافعات علي انه " لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض علي قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ علي عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لأحكام المادة ٤١٧..."[٢]

وتقابل وسيلة وقف البيع الوارد النص عليها في هذه المادة وسيلة الكف عن البيع في المنقولات، لكن تختلف عنها في أن وقف البيع لا يتم من تلقاء نفس القائم بالبيع كما هو الحال في المنقول، وانما لا بد من تقديم طلب بذلك من ذوي المصلحة، أي من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني[٣]. ويختلف الكف عن البيع عن هذا الطلب ايضاً في أن العقارات التي يتوقف البيع بالنسبة إليها نتيجة لهذا الطلب لا يزول عنها الحجز كما هو الحال بالنسبة للمنقولات التي يتوقف بيعها طبقا لوسيلة الكف عن البيع، وإنما تظل هذه العقارات تحت ربق الحجز حتي استيفاء الدائنين لكافة حقوقهم، فإن لم يكف ثمن العقارات التي استمر التنفيذ عليها للوفاء بكامل حقوق هؤلاء الدائنين جاز لمن لم يستوف حقه منهم الاستمرار في التنفيذ علي العقارات التي أوقف البيع بشأنها[٤].

خامساً ـــ تأجيل بيع العقار المحجوز:

تنص المادة ٢/٤٢٤ مرافعات علي أنه " يجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تاجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات...".

---

[١] : أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند ٢١٦ ص٤٨٦.

[٢] : أنظر في أنه يعمل بهذه المادة ولو كان المطلوب هو وقف البيع بالنسبة لجزء من العقار: د. أحمد أبو الوفا: إجراءات، مرجع سابق، بند ٣٢٨ ص٧٠٨، وانظر أيضا هامش ٣ في ذات الصفحة.

[٣] : أنظر: د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ، مرجع سابق، ص٢٩٢.

[٤] : أنظر: د. أمينة النمر: التنفيذ، مرجع سابق، بند ٣٤٠ ص٣٢٦.

يمنح هذا النص المحجوز عليه وسيلة يتفادي بها البيع الجبري لعقاره ونزع ملكيته، وذلك إذا كان بإمكانه أن يفي بجميع ديون الحاجزين من إيرادات أمواله خلا سنة من تاريخ الوقف[١]. والعلة في ذلك أن المدين قد يمر بظروف مربكة لا تمكنه من الوفاء بما هو حاضر لديه من أموال، وأنه لو منح أجلاً ملائماً لاستطاع بموارده العادية المرتقبة أن يوفي الديون التي يجري التنفيذ من أجلها وينقذ العقار من البيع[٢].

ويترتب علي الحكم بالتأجيل وفقا لهذه الوسيلة عدم السير في إجراءات البيع، ولكن تظل العقارات محجوزة حتي ينتهي الأجل الذي حدده القاضي، فإذا تم الوفاء خلاله زال الحجز، وإلا كان لكل دائن لم يستوف كامل حقه أن يسير في إجراءات البيع من اللحظة التي توقفت عندها. وهذه الوسيلة رغم أهميتها إلا أنها في حقيقة الأمر تستهدف حماية الملكية العقارية لميسوري الحال، الذين يملكون أموالا تكفي إيراداتها للوفاء بديونهم[٣]. بما يعني عدم فاعليتها في الغالب لمن هم في وضع مالي دون ذلك، إذ يكون من الصعب عليهم أن يثبتوا أن أموالهم تدر في سنة واحدة ما يكفي للوفاء بديونهم. ناهيك عن الفرض الذي تنحصر فيه كل أموال المحجوز عليه في العقار محل الحجز، كأن يكون منزلاً يعيش فيه ولا يدر دخلاً، أو أرضاً زراعية يعتمد عليها في الوفاء بمتطلبات معيشته ولا تفي بأكثر من ذلك، أو أرض بور لا ينتج عنها دخل علي الإطلاق.

المبحث الثالث

نظام وقف تنفيذ الأحكام القضائية

أولاً: وقف التنفيذ يوفر حماية عامة:

يوفر نظام وقف التنفيذ حماية عامة للمحكوم عليه، وذلك بسبب انطباقه علي مختلف فروض مشكلة إلغاء التنفيذ. فوقف التنفيذ يتسع ليشمل الفروض التي تشملها الوسائل والضمانات السابقة،

---

[١] : أنظر: د. محمد عبد الخالق عمر: مبادئ، مرجع سابق، ص٢٥٧.

[٢] : انظر تقرير لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ علي مشروع قانون المرافعات القديم، مشار لدي د. أحمد أبو الوفا: إجراءات، مرجع سابق، بند ٣٢٩ ص٧٠٩ هامش١.

[٣] : أنظر: د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ، مرجع سابق،ص٢٩٣.

ويزيد عليها بامتداده إلي فروض وأحوال أخرى لا تمتد إليها تلك الوسائل حتي ولو أُتيح للمحكوم عليه استخدامها جميعاً[1]. وتبدو عمومية هذا النظام من عدة زوايا نفصلها فيما يلي:

فبالنظر إلي هذا النظام من زاوية انطباقه علي جميع الأحكام القضائية تبدو عموميته. فالحماية التي يوفرها هذا النظام تمتد لتشمل ليس فقط المحكوم عليه بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل، وإنما تشمل أيضا المحكوم عليه بحكم ينفذ تنفيذاً عادياً. بما يعني أن وقف التنفيذ ينطبق علي الأحكام الصالحة للتنفيذ الجبري طبقاً للقاعدة العامة في ذلك، أي حينما تكون حائزة لقوة الأمر المقضي، وينطبق أيضاً علي الأحكام الصالحة للتنفيذ الجبري قبل أوانها استثناء من قاعدة قوة الأمر المقضي، أي الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل.

وعلاوة علي ذلك، فإن نظام وقف التنفيذ يمتد لينطبق أيضا علي المنفذ ضده بحكم بات. فبالرغم من أن هذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بأي طريق، وبالتالي لا تقبل الإلغاء، بما يعني عدم تصور إلغاء التنفيذ المترتب عليها استناداً إلي هذا السبب (إلغاء التنفيذ بسبب إلغاء الحكم المنفذ به)، إلا أن ذلك لا يعني ـــــ كما سبق أن وضحنا ـــــ عدم قابلية تنفيذ هذه الأحكام للإلغاء علي الإطلاق. بل يمكن إلغاء تنفيذ الحكم البات بسبب إلغاء العملية التنفيذية ذاتها التي جرت استناداً إليه، وهنا ينطبق وقف التنفيذ.

وفضلاً عما سبق، فإن هذا النظام لا يقتصر فقط علي الأحكام القضائية بل يمتد ليشمل سائر السندات التنفيذية الأخرى التي أقرها القانون[2]. أي أنه نظام عام يوفر حماية للمنفذ ضده بأي سند تنفيذي، سواء كان هذا السند حكماً قضائياً أو حكم تحكيم أو أمر علي عريضة أو أمر أداء أو أمر تقدير أو كان محرراً موثقاً أو عملاً مثبتاً للصلح أو أحد السندات الأجنبية أو أي ورقة أخري يعطيها القانون صفة السند التنفيذي[3].

---

[1] : أنظر: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند٢٤، ص٤١.

[2] : أنظر: د. احمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند٢٤ ص٤١.

[3] : ومن هذه الأوراق التي أعطاها القانون صفة السند التنفيذي محضر بيع المنقولات المحجوزة، والمحضر المشتمل علي تعهد الكفيل الذي يقدم كضمان في التنفيذ المعجل. أنظر: د. عيد محمد القصاص: أصول، مرجع سابق، بند١٣١ ص٣٠٧.

وبالتالي فإن نظام وقف التنفيذ يتدارك من هذه الزاوية العيب الذي شاب نظام الكفالة. فهذه الأخيرة توفر حماية جزئية للمحكوم عليه، حيث ينحصر تطبيقها في الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل، وينحسر عن الأحكام القضائية الأخرى التي تنفذ تنفيذاً عادياً. فالكفالة لا تواجه إلا فرضاً محدداً هو قابلية التنفيذ بمقتضي حكم مشمول بالتنفيذ المعجل للإلغاء[1]. ويتدارك من هذه الزاوية أيضا العيب الذي شاب نظام عدم إتمام إجراءات التنفيذ لكونه يحمي المنفذ ضده بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل من أن يتم التنفيذ في مواجهته حتى النهاية، دون ذلك المنفذ ضده الذي يجري في مواجهته التنفيذ بحكم حائز لقوة الأمر المقضي.

وتبدو عمومية نظام وقف التنفيذ كذلك من زاوية انطباقه علي كافة طرق التنفيذ. فالوقف نظام يستطيع به المنفذ ضده أن يتصدي لأي تنفيذ مهما كان طريقه، أي سواء كان تنفيذاً مباشراً أو تنفيذاً بطريق الحجز ونزع الملكية[2]، وأياً ما كان نوع الحجز في هذا الطريق الأخير، أي سواء كان حجزاً تحفظياً أو تنفيذياً أو حجز ما للمدين لدي الغير.

فإذا كان الحكم قد صدر مثلا بفتح مطل أو بسده فيمكن للمحكوم عليه التصدي لهذا التنفيذ المباشر بطلب وقف تنفيذه ريثما يتم الفصل في النزاع الموضوعي المتعلق به. وإذا كان الحكم صادراً بمبلغ نقدي ولم يكن لدي المحكوم عليه سيولة نقدية تمكنه من الوفاء به، فيتبع في مواجهته التنفيذ بطريق الحجز علي أمواله بغرض بيعها والوفاء بالمتحصل من هذا البيع للمحكوم له بالمبلغ النقدي المحكوم به، فيستطيع المحكوم عليه أن يتفادي هذا التنفيذ أيضا بطلب وقف تنفيذ هذا الحكم.

وبذلك يتدارك نظام وقف التنفيذ من هذه الزاوية العيب الذي شاب معظم الضمانات والوسائل السابقة، والمتمثل في تطبيقها فقط بالنسبة لطريق وحيد من طرق التنفيذ هو طريق الحجز ونزع الملكية. فهو بذلك يتفوق علي نظام عدم إتمام إجراءات التنفيذ والإيداع مع التخصيص وقصر الحجز والكف عن البيع ووقف وتأجيل بيع العقارات المحجوزة. فجميع هذه الوسائل لا تحمي إلا

[1] : أنظر: د. أحمد خليل: طلبات، ذات الإشارة السابقة.

[2] : أنظر: د. احمد خليل: طلبات، ذات الإشارة السابقة.

المحكوم عليه الذي يجري التنفيذ ضده بطريق الحجز ونزع الملكية، ولا تمتد حمايتها له حينما يجري التنفيذ ضده بطريق التنفيذ العيني أو المباشر.

كما تبدو عمومية نظام وقف التنفيذ من زاوية النطاق الزمني لاستخدامه وذلك بانطباقه علي جميع مراحل التنفيذ. فلا يقتصر هذا النظام علي مرحلة من التنفيذ دون الأخرى، بل يشمل حماية المنفذ ضده من جميع مراحله، سواء كان التنفيذ في مرحلة الحجز أو مرحلة البيع أو حتي في مرحلة توزيع حصيلة هذا البيع. فطلب وقف التنفيذ يكون متاحاً ومقبولاً طالما لم تتم وتنتهي كافة إجراءات التنفيذ. بل إنه يشمل أيضاً حماية المنفذ ضده حتي قبل أن تبدأ هذه الإجراءات.

وبذلك يتفوق نظام وقف التنفيذ من هذه الزاوية علي نظام الإيداع مع التخصيص، فالحماية التي يوفرها هذا الأخير للمنفذ ضده تنتهي بإيقاع البيع، فبعد هذا التاريخ (أي تاريخ الحكم بإيقاع البيع) لا يمكن تطبيق ذلك النظام وبالتالي لن يمكن للمنفذ ضده أن يستفيد منه خلال تلك الفترة. بينما تمتد الحماية التي يوفرها الأول (أي نظام وقف التنفيذ) للمنفذ ضده إلي ما بعد الحكم بإيقاع البيع طالما أن المتحصل من هذا البيع لم يتم توزيعه بعد.

ومن ذات الزاوية أيضاً، فإن نظام وقف التنفيذ يتفوق كذلك علي نظام قصر الحجز، إذ لا يمكن للمنفذ ضده أن يحتمي بالحماية التي يوفرها قصر الحجز إلا خلال مرحلة الحجز وحتى الحكم بإيقاع البيع. فأما عن عدم إمكان الاستفادة من قصر الحجز إلا خلال مرحلة الحجز يرجع إلي أن مفاد هذا النظام هو تحرير بعض الأموال محل الحجز من الحجز عليها وقصره في البعض الأخر بسبب عدم وجود تناسب بين المال المحجوز والدين المحجوز من أجله. فتحرير المال من الحجز يفترض وقوع هذا المال تحت قيد الحجز بالفعل ثم العمل علي تحريره منه. ناهيك عن أن عدم التناسب بين المال المحجوز والدين المحجوز من أجله لا يمكن اكتشافه إلا بعد تحديد المال محل الحجز حتى يمكن تحديد مقداره ليتم مقارنته بالدين المحجوز من أجله، ولا يكون هذا إلا بعد بدء الحجز فعلا وامتداده إلي أموال المنفذ ضده وتعيين هذه الأموال. وعدم إمكان الاستفادة منه بعد

الحكم بإيقاع البيع يرجع إلي أنه بتمام البيع تنعدم المصلحة فيه بسبب انتقال المال المحجوز إلي المشتري بالمزاد وانتقال الحجز إلي الثمن[1].

وأخيرا، فإن نظام وقف التنفيذ يتفوق أيضاً بالنظر إلي ذات الزاوية السابقة (إي زاوية النطاق الزمني لاستخدامه) علي نظام عدم إتمام إجراءات التنفيذ، فهو لا يحمي المنفذ ضده سوي من تمام البيع دون أن يحميه من إجراءات التنفيذ التي تسبق هذا التاريخ. وليس الكف عن البيع بأحسن حال من سابقيه حيث لا يمكن للمنفذ ضده الاستفادة منه إلا خلال مرحلة البيع، بل وبعد تمام بيع بعض المنقولات المحجوزة واكتشاف كفايتها للوفاء بالديون المحجوز من اجلها. كما يشترك نظامي وقف وتأجيل بيع العقارات المحجوزة مع ما سبقوهم في انهزامهما لصالح وقف التنفيذ ومن ذات الزاوية أيضاً. فكلا الطلبين لا يمكن استخدامهما إلا بطريق الاعتراض علي قائمة شروط البيع طبقا لصريح نص المادة ٢،١/٤٢٤ مرافعات، بما يعني بالضرورة عدم تمكن المنفذ ضده من الاستفادة من كليهما قبل أو بعد الميعاد المحدد للاعتراض علي قائمة شروط البيع، وذلك ما لم توجد ظروف تبرر تقديمهما بعد هذا الميعاد إلي ما قبل اعتماد عطاء الراسي عليه المزاد (م ٣/٤٢٤ مرافعات).

ولا تقف مظاهر عمومية نظام وقف التنفيذ علي ما سبق ذكره وحسب، بل تبدو أيضا إذا ما نظرنا إليه من زاوية أسباب إلغاء التنفيذ. فنظام الوقف يتسع ليشمل كل فروض إلغاء التنفيذ ولأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلي هذا الإلغاء، سواء تلك الأسباب التي تتعلق بالحكم المنفذ به ذاته، أو تلك التي تتعلق بالعملية التنفيذية ذاتها[2].

وختاماً، فإن عمومية هذا النظام تبدو أيضاً إذا ما نظرنا إليه من زاوية حمايته لجميع أموال المنفذ ضده. وبيان ذلك، فإن نظام الإيداع مع التخصيص مثلاً مفاده هو استبدال محل الحجز الأصلي بمحل أخر هو مبلغ النقود التي يودعها المنفذ ضده خزانة المحكمة، وانتقال الحجز بذات

---

[1] : انظر د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ، مرجع سابق، ص٢٨٧. حيث يري سيادته انه بالرغم من أن القانون لم يحدد ميعاداً لرفع دعوي قصر الحجز، إلا أن المنطق يقتضي أن ترفع في المنقولات قبل إيقاع البيع ، وفي العقارات في ميعاد الاعتراض علي قائمة شروط البيع علي الأكثر ما لم تطرأ ظروف تبرر رفعها بعد هذا الميعاد علي أن ترفع قبل اعتماد عطاء الراسي عليه المزاد.

[2] : أنظر: د. احمد خليل: طلبات، ذات الإشارة السابقة.

الصفة التي كان بها علي المال محل الحجز الأصلي إلي المبلغ المودع والمخصص للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين[1]. وذلك يعني أن هذا النظام وفي ذات الوقت الذي يحمي فيه جزء من أموال المنفذ ضده من التنفيذ عليها وهو المال محل الحجز الأصلي، فإنه يسمح أيضاً بإجراء التنفيذ حتى تمامه علي جزء أخر من أموال ذات المنفذ ضده وهو المبلغ المودع خزانة المحكمة. وبذلك فهذا النظام لا يحمي جميع أموال المنفذ ضده علي عكس نظام وقف التنفيذ.

وما قيل في الإيداع مع التخصيص من عدم حمايته لجميع أموال المنفذ ضده، يقال كذلك في نظام قصر الحجز. فهذا الأخير لا يحمي سوي الأموال التي قصر الحجز عنها دون تلك التي قصر الحجز فيها. وهو بذلك يسمح شأنه شأن نظام الإيداع مع التخصيص في التنفيذ علي جزء من أموال المدين في ذات الوقت الذي يمنع من التنفيذ علي جزء أخر، ولا اختلاف بينهما في هذا الصدد إلا في طبيعة المال الذي يُسمح بالتنفيذ عليه طبقاً لكليهما. فهذا المال طبقا لنظام الإيداع مع التخصيص عبارة عن مبلغ من النقود، وطبقاً لنظام قصر الحجز عبارة عن عقارات أو منقولات أخري يملكها المنفذ ضده.

وذات القول ينطبق علي نظام عدم إتمام إجراءات التنفيذ الذي يمنع من تمام التنفيذ المعجل علي الأموال العقارية دون الأموال المنقولة. وينطبق أيضاً علي نظام الكف عن البيع والذي ينحصر تطبيقه علي المنقولات دون العقارات، كما أنه لا يحمي كل منقولات المنفذ ضده، وإنما يحمي فقط بيع المنقولات التي لا لزوم لبيعها بسبب أن المتحصل من بيع المنقولات الأخرى كاف للوفاء بالدين المحجوز من أجله. كما أن نظام وقف بيع بعض العقارات المحجوزة بشرط إثبات أن العقار أو العقارات التي تستمر الإجراءات بالنسبة لها كافية للوفاء بالدين المحجوز من اجله لا يمنع ـــــ كما هو واضح ـــــ من التنفيذ علي كل عقارات المنفذ ضده، وإنما يمنع فقط من التنفيذ علي تلك العقارات التي لا حاجة أصلاً للتنفيذ عليها والتي ما كان ينبغي أن تخضع منذ البداية لإجراءات هذا التنفيذ. وفيما يتعلق بنظام تأجيل بيع العقار أو العقارات المحجوزة إذا كان صافي ما تدره أمواله في سنة يكفي للوفاء بجميع الديون المحجوز من أجلها، فإنه وإن كان يحمي جميع عقارات

[1] : انظر: د. أمينة النمر: التنفيذ، مرجع سابق، بند١٧٦ ص١٦٧.

المنفذ ضده من بيعها، إلا أنه يحمي عقارات المنفذ ضده ميسور الحال فقط دون المنفذ ضده المعدم أو غير القادر. ومن هذه الزاوية يبدو تفوق نظام وقف التنفيذ علي نظام تأجيل بيع العقارات المحجوزة، حيث يمتد ليظل بحمايته جميع أموال المنفذ ضده موسراً كان أو معدماً.

ثانياً : وقف التنفيذ يوفر حماية وقائية:

مما لاشك فيه أن الوقاية من خطر أو ضرر معين خير من العلاج منه، فتدخل القضاء لمنع وقوع الضرر أولي من تدخله لإصلاح هذا الضرر[١]. ولذلك فليس خافيا علي أحد فضل الوسيلة الوقائية للحماية علي ما سواها من الوسائل العلاجية[٢]. فالوسيلة الوقائية من شأنها أن تمنع الخطر أو الضرر من أن يقع من الأساس، علي العكس الوسيلة العلاجية التي تترك الخطر والضرر يبلغ تمامه وينتج آثاره الضارة ثم ترهق نفسها بعد ذلك في العمل علي الإزالة التامة لهذه الآثار، ولن تفلح في ذلك[٣].

وهذا بالضبط ما تفعله قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه، فباعتبارها وسيلة علاجية هدفها الأساسي حماية المنفذ ضده من مخاطر وأضرار التنفيذ الملغي، فإنها تسمح ـــ شأنها في ذلك شأن غيرها من الوسائل العلاجية ـــ للخطر أو الضرر الذي تعمل علي الحماية منه من الوقوع. أي

---

[١] : يذهب رأي قديم في الفقه إلي أن الوظيفة القضائية هي وظيفة جزائية أو علاجية، ولذ فإنه يفترض الاعتداء علي الحق، أي وقوع الضرر، وعندها يتدخل القضاء لحماية المدعي برفع الضرر عنه. أما تدخل القضاء قبل الإعتداء علي الحق لمنع هذا الاعتداء، فيتجاوز وظيفة القضاء ويدخل في وظيفة رجال الأمن أو الشرطة، وعليه، ينتهي هذا الرأي إلي عدم قبول الدعاوي الوقائية إلا في الحالات التي نظمها القانون صراحة كدعوي وقف الأعمال الجديدة. بينما يذهب علي العكس من ذلك الفقه الحديث، بقوله أن القضاء في المجتمعات الحديثة لا يجب أن يقتصر علي الوظيفة الجزائية فقط، بل ينبغي أن يؤدي دورا وقائيا. ويؤيد هذا الفقه نظريته، بأنه توجد في حالات الضرر المحتمل حاجة للحماية القضائية الوقائية من هذا الضرر، وهذه الحالة تمثل مصلحة قائمة وحالة في الدعوي، وذلك لأن الضرر المحتمل يثير خوف المدعي وعدم طمأنينته واستقراره، وهكذا توجد له مصلحة قائمة وحالة في إزالة هذا الخوف، وهو ما يعبر عنه بالمصلحة في الاستقرار. أنظر: د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولي، ١٩٨٦، ص١٠٦،١٠٥.

[٢] : أنظر: د. احمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند٢٤ ص٤٠.

[٣] : لذا فإنه من الأفضل للقانون وبالتالي للقضاء أن تكون الوظيفة القضائية وقائية لا علاجية. أنظر: د. أحمد محمد حشيش: أساس الوظيفة القضائية (فكرة الخطر الذي يهدد قوة القانون وسيادته في الحالات الواقعية الخاصة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، بند٩٢ ص٢٢٥.

تسمح للتنفيذ ببلوغ تمامه، وبالتالي السماح بوقوع مخاطره وأضراره، ثم تعمل بعد ذلك حين يلغي هذا التنفيذ الذي تم علي إزالة كافة آثاره التي وقعت وإعادة المنفذ ضده للحالة التي كان عليها قبل التنفيذ بالمعني الدقيق للكلمة، ورأينا أنها لا تفلح في ذلك كحال كل وسائل الحماية العلاجية. فكأن الاعتماد علي الحلول العلاجية لحماية المنفذ ضده من مخاطر وأضرار التنفيذ الملغي هو جزء من المشكلة وليس جزء من الحل.

وعلي ذلك، فإذا ما أردنا الحماية الحقيقية للمنفذ ضده من مخاطر وأضرار التنفيذ الملغي، فإنه يجب حمايته من أن يتعرض لهذا التنفيذ من الأساس، أي أن الحل يكمن في الوقاية من خطر التنفيذ لا في العلاج منه. وهذا ما يفعله بالضبط نظام وقف التنفيذ.

فوقف التنفيذ يعد بمثابة ضمانة وقائية[١] تهدف إلي حماية المنفذ ضده من أن يؤدي التنفيذ في مواجهته إلي ترتيب أوضاع وحالات لا رجعة فيها[٢]. وهو بذلك يمثل حلاً وقائياً من شأنه أن يحول دون أن يتعرض المنفذ ضده لأضرار هذا التنفيذ من الأساس[٣] وذلك حين يحدث الوقف قبل أن يبدأ التنفيذ، فإذا لم يستطع الحيلولة دون ذلك، فعلي الأقل يعمل علي تحجيم هذا التنفيذ والحد من ضرره، وذلك بمنع إجراءات التنفيذ التي بدأت من الاستمرار حتي بلوغ تمامه[٤]. لذلك فهذه الضمانة هي الوسيلة المثلي للمحكوم عليه لحمايته من التنفيذ وهي الأقوى من غيرها[٥].

فإذا كان نظام الوقف يقي المنفذ ضده بأي سند تنفيذي كان من التعرض لتنفيذ مآله الإلغاء، فإن هذه الوقاية تبلغ ذروتها حين يكون المنفذ ضده محكوماً عليه. فقد عني المشرع بنظام وقف تنفيذ الأحكام القضائية كما لم يعني بغيرها من السندات التنفيذية. فقد أجاز المشرع طلب وقف تنفيذ

---

[١] : أنظر: د. أحمد هندي: أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، بند٢٢، ص٥٧ ؛ د. محمد صلاح الدين فايز: وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٥، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص٢.

[٢] : Roger Perrot, Juge de l'exécution. Domaine du sursis à l'exécution : son application aux jugements de rejet ou de débouté, RTD Civ. 1999 p.470.

[٣] : أنظر في هذا المعني: د.السيد خميس: ضمانات، مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٤] : أنظر: د. أحمد خليل: ذات الإشارة السابقة.

[٥] : أنظر: د. عزمي عبدالفتاح: قواعد، مرجع سابق، ص٢١٣.

الأحكام استناداً إلي ما يشوب إجراءات التنفيذ ذاتها من عيوب تؤدي إلي بطلانها، وذلك بطلب وقف التنفيذ من قاضي التنفيذ، وأجاز أيضاً طلب وقف تنفيذ الحكم استناداً إلي ما يشوب الحكم ذاته من عيوب ترجح إلغائه. وذلك بطلب وقف تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل إلي أن تستقر حجيته بحيازته قوة الأمر المقضي، أو بطلب وقف تنفيذ الحكم النهائي في التنفيذ العادي للأحكام إلي أن تستقر قوة الأمر المقضي بصورة تامة ويصبح الحكم باتاً لا سبيل للطعن فيه[1].

وبهذه الحماية الوقائية التي يوفرها نظام وقف التنفيذ يكون قد تلافي عيوب قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه. فإذا كان أهم عيوب هذه القاعدة هو استحالة الرد العيني في بعض الفروض، فإن وقف التنفيذ من شأنه أن يمنع من حدوث هذه الاستحالة أصلاً، لأنه يمنع من حدوث المفترض الأساسي لهذه المشكلة، وهو انتقال المال محل التنفيذ من حيازة المنفذ ضده إلي حيازة الغير. فتغير حيازة هذا المال نتيجة للتنفيذ لا يكون عادة إلا بعد تمام التنفيذ، وطالما أن الوقف يمنع التنفيذ من بلوغ تمامه، فهو بالتالي يمنع من انتقال حيازة المال إلي الغير، وبذلك يمنع من ظهور مشكلة استحالة إعادة الحال إلي ما كانت عليه عيناً. فلا تثور مسألة استحالة إعادة الحال إلي ما كانت عليه عادة إلا نتيجة لتمام التنفيذ وليس قبل ذلك[2].

كما أن هذه الحماية الوقائية من شأنها أن تمنع فرضية تعذر الرد بمقابل الذي يعيب قاعدة إعادة الحال في بعض الأحوال. لسبب بسيط وهو أنه لا يتم اللجوء إلي الرد بمقابل إلا حين يستحيل أو

---

[1] : انظر: د. أحمد هندي: أصول، مرجع سابق، بند٢٢ ص٥٧. وقد لا يخلو من الفائدة الإشارة إلي أنه لا يجوز طبقاً للقانون الفرنسي طلب وقف تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي بسبب يتعلق بالحكم ذاته، فلا يتيح هذا القانون طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض بالتبعية للطعن أمامها كما هو الحال في القانون المصري، وإنما الذي يمكن وقفه طبقا لهذا القانون هو فقط الحكم المشمول بالتنفيذ المؤقت وقرارات قاضي التنفيذ. أنظر في ذلك:

Jacques Boré – Louis Boré, Pourvoi en cassation, op cit, no 821et s.

Cass, chambre civile 1, 14 mars 2006, no 04-50166, legifrance.

[2] : أنظر: د. أحمد خليل: ذات الإشارة السابقة. ومع ذلك قد تثور مشكلة استحالة الرد العيني للمال محل التنفيذ بالرغم من وقف التنفيذ، وذلك في الفرض الذي يتم فيه تقديم طلب الوقف بعد تمام مرحلة البيع وقبل توزيع حصيلة التنفيذ الجبري ـــ عند من يراها جزء من خصومة التنفيذ ـــ حيث لن يمنع وقف التنفيذ هنا من انتقال المال محل التنفيذ إلي الغير وبالتالي احتمالية استحالة رده عيناً عند توافر احد أسباب الاستحالة.

يتعذر الرد العيني، وطالما أن هذا النظام من شانه حماية المنفذ ضده من استحالة الرد العيني فلا يوجد بالتالي حاجة للرد بمقابل لعدم تحقق مفترض إعماله[١].

كما من شأن هذه الحماية الوقائية أيضا أن تتلافى أو علي الأقل تحد من آثار عيب أخر يشوب قاعدة إعادة الحال، والمتمثل في عدم قدرتها علي تعويض المنفذ ضده عن الأضرار التي تصيبه نتيجة لفوات الانتفاع بالمال محل التنفيذ طوال فترة خروجه من حيازته[٢]. وبيان ذلك أنه حينما يتم اللجوء إلي وقف التنفيذ قبل البدء فيه، فمفاد ذلك عدم تعرض المنفذ ضده لأي إجراء من إجراءات التنفيذ، وبالتالي بقاء المال الذي كان ينتظر أن يكون محلاً لهذا التنفيذ في حيازة المنفذ ضده، بما يعني استمرار انتفاعه به كما كان الوضع قبل اللجوء إلي طلب وقف التنفيذ، وممارسته لكامل سلطاته عليه من استعمال واستغلال وتصرف.

وقد لا يستطيع طلب الوقف الحيلولة الكاملة دون أن يفوت المنفذ ضده الانتفاع بالمال محل التنفيذ، وذلك في الفرض الذي يكون التنفيذ قد جري البدء فيه إلي أن تمت مرحلة الحجز[٣]، ثم قُدم طلب بوقف هذا التنفيذ. فأثر هذا الطلب هو وقف إجراءات التنفيذ التي لم تتم دون المساس بتلك

---

[١] : لكن مع ذلك قد يكون المنفذ ضده في حاجة إلي الرد بمقابل إذا كان سببه ليس استحالة الرد العيني، كأن يتأخر استخدام وقف التنفيذ إلي أن تمت مرحلة الحجز بموجب حكم مشمول بالتنفيذ المعجل مما ألحق ضرراً بالمحكوم عليه يستحق عنه تعويض طبقاً لقاعدة مسئولية طالب التنفيذ المعجل عن التنفيذ الذي يجريه، فيكون سبب الرد بمقابل هنا هو التعويض عن تلك الأضرار لا التعويض عن استحالة الرد العيني، ويظهر هنا دور الكفالة في ضمان الرد بمقابل في الفرض الذي يتم فيه تعليق التنفيذ علي تقديمها، وبالتالي معاونة نظام الوقف في تحقيق الحماية الكاملة للمنفذ ضده من إلغاء التنفيذ.

[٢] : وذلك حينما لا يكون التنفيذ معجلاً، فالتنفيذ المعجل كما سبق وأن ذكرنا يضمن تعويض المنفذ ضده عن سائر الأضرار التي أصابته نتيجة للتنفيذ ومنها بالطبع الضرر الذي يصيبه نتيجة لفوات انتفاعه بالمال محل التنفيذ.

[٣] : فقبل تمام الحجز لا يمكن القول بتقييد صلاحيات المنفذ ضده علي المال محل التنفيذ.

التي تمت بالفعل[١]، وبالتالي سيبقي الحجز قائماً رغم وقف التنفيذ، بما يعني حرمان المنفذ ضده من الانتفاع بماله المحجوز طوال فترة قيام الحجز[٢].

لكن ورغم هذا يبقي لوقف التنفيذ اثر إيجابي حتى في هذا الفرض، وذلك لأنه يقلل من تفاقم هذا الضرر. فالضرر المترتب علي فوات الانتفاع بالمال محل التنفيذ يبلغ ذروته عند تمام التنفيذ، حيث يمتد

عدم الانتفاع بتمام التنفيذ إلي الوقت الذي يتم فيه رد المال محل التنفيذ إلي المنفذ ضده طبقا لقاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه، ولا يخفي ما يستغرقه ذلك الرد من وقت، ناهيك عن الفرض الذي قد يفوت فيه الانتفاع بالمال محل التنفيذ بصورة مطلقة بسبب استحالة رده عيناً[٣].

كما أن ضرر فوات الانتفاع الذي لا يقدر طلب الوقف علي تلافيه بتمام الحجز، تتضاءل آثاره بدرجة كبيرة حينما يتم تعيين المحجوز عليه حارساً علي المال محل الحجز، حيث تبقي له صلاحية استعمال واستغلال هذا المال وما يتم تقييده فقط هو صلاحية التصرف فيه.

وبالنظر إلي هذا الدور الوقائي الذي يقوم به نظام وقف التنفيذ ضد مخاطر الخضوع أو استمرار الخضوع لتنفيذ معرض للإلغاء، وبالتالي ضد مخاطر استحالة إعادة الحال إلي ما كانت عليه وغير ذلك من النتائج غير المرغوبة التي يفرزها التنفيذ[٤]، فإنه يفضل بذلك كل الضمانات والوسائل العلاجية التي أقرها المشرع لحماية المنفذ ضده من مخاطر إلغاء التنفيذ. وعلي ذلك فهو يفضل الكفالة باعتبارها وسيلة علاجية لا تنشط في حماية المنفذ ضده بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل

---

[١] : Cass, chambre civile 2, 10 février 2005, no 03-15067, legifrance.

[٢] : وقد يتلافي ذلك عن طريق دعوي عدم الاعتداد بالحجز وذلك حينما يكون الحجز ظاهر البطلان، أو عن طريق استخدام نظام الإيداع مع التخصيص.

[٣] : وقد يقع هذا الفرض بالرغم من وقف التنفيذ، وذلك حين يتريث المنفذ ضده في تقديم طلب الوقف إلي ما بعد تمام البيع وقبل توزيع حصيلة التنفيذ الجبري. ومع ذلك فإن هذا الفرض لا يمكن أن ينال من دور وقف التنفيذ في حماية المنفذ ضده من خطر فوات الانتفاع بالمال محل التنفيذ، فقد كان لدي المنفذ ضده إمكانية وقف التنفيذ قبل ذلك لكنه هو من اختار الانتظار فعليه أن يتحمل نتيجة اختياره ولا يلومن في ذلك إلا نفسه.

[٤] : انظر: د. احمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند ٢٤ ص٣٩.

إلا بعد نشوء مشكلة التنفيذ. ناهيك أن تقديم الكفالة غير واجب في كثير من الأحيان[١]. كما أنه (أي نظام وقف التنفيذ) يفضل كذلك الوسائل والضمانات الأخرى التي تقوم بدور وقائي أيضاً في حماية المنفذ ضده من مخاطر التنفيذ[٢].

ثالثاً: وقف التنفيذ يوفر حماية عاجلة.

ذكرنا في العنصر السابق أن وقف التنفيذ يوفر للمحكوم عليه ـــــ ولأي منفذ ضده بصفة عامة ـــــ حماية وقائية تهدف إلي توقي أضرار التنفيذ ومنع وقوعها أو علي الأقل حصر نطاقها في أضيق الحدود الممكنة. وبما أن الوقت يلعب دوراً حاسماً في هذا النوع من الحماية[٣]، حيث يلزم لتحقق أثرها أن يحدث تدخلاً سريعاً للقضاء علي الخطر وتجنب أضراره الوشيكة[٤]. فيلزم إذن حتي يكون وقف التنفيذ فعالاً في حمايته الوقائية للمحكوم عليه، أن يحدث أثره في تعطيل التنفيذ في وقت وجيز وسريع بحد أقصي قبل وقوع الخطر الذي يهدف إلي الحماية منه، أي قبل أن يتم تنفيذ الحكم بصورة كاملة[٥]. فبتمام التنفيذ لن يكون لطلب وقفه ثمة جدوى إذا ما قدم بعد هذا التمام، لان التنفيذ الذي تم لا يوقف بل يلغي، وليس من وظيفة طلب الوقف هذا الإلغاء[٦].

---

[١] : أنظر: د. عزمي عبدالفتاح: قواعد التنفيذ، مرجع سابق، ص٢١٣.

[٢] : وذلك لأن هذه الوسائل لا توفر إلا حماية جزئية للمنفذ ضده ـــــ علي النحو السابق إيضاحه ـــــ لذلك فإن الوقاية التي ستترتب عليها ستكون جزئية هي الأخرى. وذلك علي عكس الدور الوقائي العام الذي يقوم به نظام وقف التنفيذ في حماية المنفذ ضده.

[٣] : هناك صورتان للحماية القانونية؛ حماية جزائية لاحقة علي الاعتداء تستهدف إزالة الضرر الناشئ عنه، وحماية وقائية سابقة علي الاعتداء تستهدف منع وقوع الضرر. أنظر: د. وجدي راغب: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[٤] : أنظر: د. إبراهيم أمين النفياوى: منازعات التنفيذ الجبري، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، بند١٧٩ ص٢٤٢.

[٥] : فالغاية من التدابير الوقتية ـــــ ويعتبر طلب وقف التنفيذ احد هذه التدابير كما سيتضح بعد قليل ـــــ هي غاية وقائية لحماية طالبها من ضرر محتمل، وليست غاية جزائية تستهدف إزالة ضرر حال. انظر: د. وجدي راغب: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[٦] : انظر: د. نبيل إسماعيل عمر: إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠، بند٩ بند٩ ص١٩.

ولم يغب هذا عن ذهن المشرع المصري، حيث منح المحكوم عليه إمكانية إيقاف التنفيذ بالفعل بإجراءات سريعة. وتبدو هذه السرعة في جوانب كثيرة، كإجراءات رفعه إلي القضاء ونظره والحكم فيه. بل إن هذه السرعة تصل في بعض الأحيان إلي الحد الذي يتحقق فيه أثر وقف التنفيذ في تعطيل التنفيذ بمجرد حدوث سببه، أي بمجرد تقديم الطلب ودون حاجة إلي أي إجراء أخر، وحتى قبل أن يقول القضاء كلمته فيه[1].

وبالرغم من تمتع معظم الوسائل والضمانات الأخرى بميزة السرعة في تحقيق ما يترتب عليها من آثار، فإنه مع ذلك يبقي وقف التنفيذ أهم هذه الضمانات علي الإطلاق وأكثرها فعالية في حماية المحكوم عليه من مشكلة إلغاء تنفيذ الأحكام بعد تمامها، لأنه حين يتمتع بهذه الميزة فإنه لا يفقد في مقابلها ميزة أخري يتسم بها. وذلك هو حال الوسائل والضمانات الأخرى.

فالكفالة مثلاً وإن كانت تتمتع بالسرعة في تحقيق أهدافها لأنها توجد قبل البدء في التنفيذ، إلا هذه السرعة ستكون في مقابل إجراء تنفيذ سريع علي المحكوم عليه قبل الأوان الطبيعي لإجرائه هو التنفيذ المعجل للأحكام.

وليس الإيداع مع التخصيص بأحسن حال من سابقته. فقد رأينا أن لهذا النظام طريقين؛ أحدهما يمتاز بسرعة فائقة تكاد تعادل السرعة التي يمتاز بها وقف التنفيذ، وهو طريق الإيداع مع التخصيص بغير حكم، إذ يحدث هذا الطريق أثره في زوال الحجز عن المال المحجوز وانتقاله إلي المبلغ المودع بمجرد الإيداع الذي يحدث هو الأخر بمجرد التقرير في قلم كتاب المحكمة ودون حاجة إلي تدخل القضاء[2]. لكن هذه السرعة الفائقة التي يتمتع بها هذا الطريق سيكون مقابلها التكلفة المالية العالية التي سيلتزم بها المحجوز عليه والتي قد تزيد عن القيمة الحقيقية للديون المحجوز من

---

[1] : انظر: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند٢٤ ص٤٢.

[2] : قد يحتاج المحجوز عليه لتدخل القضاء بالرغم من إتباعه هذا الطريق، وذلك إذا رفض المحجوز لديه الوفاء له بالدين المحجوز أصلا رغم رفع الحجز عنه بالإيداع مع التخصيص، وبالتالي يجد المحجوز عليه نفسه مضطراً إلي اللجوء للقضاء لاستصدار حكم من قاضي التنفيذ للإذن بقبض الدين (م ٣/٣٥١ مرافعات) ولا يخفي ما يكتنف ذلك من بطء حتى وإن كان بدعوي مستعجلة. أنظر: د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ، مرجع سابق، ص٢٨٢ ؛ د. طلعت دويدار: وظيفة فكرة الاستعجال في فن التوفيق بين المصالح المتعارضة في التنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٣٧.

أجلها[1]. بما يعني انه وإن كان هذا الطريق يعطي حماية سريعة للمحجوز عليه إلا أنها حماية مكلفة لا يقدر عليها الجميع[2]. فإن كان يأمل في تقليل هذه التكلفة فسيكون عليه اللجوء إلي القضاء للحصول علي حكم بذلك (وهذا هو الطريق الثاني للإيداع مع التخصيص) بما يعني تنازله عن السرعة التي يمتاز بها الطريق الأول. صحيح أن دعوي الإيداع مع التخصيص هي دعوي مستعجلة تصدر في وقت وجيز، إلا أن هذا الوقت مهما تم اختصاره لن يصل إلي السرعة التي يصل إليها طلب الوقف والمتمثلة في ترتيب أثره بمجرد تقديمه حينما تتوافر شروط ذلك.

ولعل هذا ما ينطبق أيضاً علي دعوي قصر الحجز، فبالرغم من أنها دعوي مستعجلة ينظرها قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، إلا أنها مع ذلك لا تصل إلي الحد الذي ترتب فيه أثرها بمجرد رفعها إلي القضاء كما يفعل وقف التنفيذ. ناهيك عن امتياز وقف التنفيذ عنها في سرعة رفعه إلي القضاء، إذ قد يرفع شفاهة أمام معاون التنفيذ[3]، ولا يوجد هذا الخيار لرافع دعوي قصر الحجز[4].

---

[1] : وهناك من يري عدم تصور هذا العيب إلا بالنسبة للحجوز التحفظية دون الحجوز التنفيذية، لأنه في الأخيرة لا يقع الحجز إلا بموجب سند تنفيذي يتضمن حقاً مؤكداً من حيث وجوده ومقداره (م ٢٨٠ مرافعات). أنظر: د. طلعت دويدار: وظيفة فكرة الاستعجال، مرجع سابق، ص١٣٧.

[2] : صحيح أن النظام القانوني لوقف التنفيذ قد يتطلب أحياناً أن يكون مشروطاً بتقديم كفالة (المواد ٢٤٤، ٢٥١، ٢٨٨،٢٩٢ مرافعات) وهو ما يعني تحميل المنفذ ضده لأعباء مالية قد تكون هي الأخرى باهظة، إلا أن ذلك لا يجعل من وقف التنفيذ نظاماً مكلفاً مالياً يتساوي في ذلك مع نظام الإيداع مع التخصيص لأسباب مختلفة. فمن ناحية فإن التكلفة المالية أمراً حتمياً في نظام الإيداع مع التخصيص لكنها ليست كذلك بالمرة بالنسبة لوقف التنفيذ، ومن ناحية ثانية فإنه حتي لو كان الحكم الصادر بوقف التنفيذ معلق علي تقديم كفالة، فلا يعني ذلك بالضرورة تحميل المنفذ ضده لمبلغ نقدي كما هو الحال في الإيداع مع التخصيص، بل توجد صور عدة للكفالة له أن يختار منها ما تناسبه. أنظر في ذلك: د. أحمد خليل: طلبات، مرجع سابق، بند ٢٤ ص٤٣.

[3] : فمن خلال هذا الخيار يصل المحكوم عليه إلي منتهي السرعة التي يمكن أن تحققها أي حماية قضائية، وذلك في الفرض الذي يتم فيه طلب وقف التنفيذ للمرة الأولي من معاون التنفيذ حين توجهه لإجراء التنفيذ، حيث يتحقق للمحكوم عليه ولأي منفذ ضده بسند تنفيذي أخر الحماية المنشودة من وقف التنفيذ بمجرد التفوه ببعض الكلمات التي تدل علي اعتراضه علي التنفيذ وطلب وقف.

[4] : وهذا ما ينطبق أيضاً علي نظام وقف وتأجيل إجراءات بيع العقارات المحجوزة، إذ لا يجوز رفعهما إلا بطريق الاعتراض علي قائمة شروط البيع. وبالرغم من أن الكف عن بيع المنقولات المحجوزة يقع دون طلب من المنفذ

بالإضافة إلي أن الاستعجال مفترض بقوة القانون في طلبات وقف التنفيذ بما يعني إعفاء طالبه من عبء إثبات توافره، وإعفاء القاضي من عبء تقديره[1]. ولا شك في أن افتراض الاستعجال في هذا النوع من المنازعات يحقق مصلحة أكيدة للمنفذ ضده في الفصل سريعاً في طلب الوقف[2]، وتجعل هذا الطلب متفوقاً في سرعة الحكم فيه علي غيره من الدعاوي المستعجلة الأخرى التي لا يفترض فيها توافر الاستعجال بقوة القانون.

وخلاصة ما تقدم؛ هو أن نظام وقف تنفيذ الأحكام يعتبر أهم الضمانات التي أقرها المشرع لحماية المحكوم عليه من خطر تعرضه لتنفيذ مآله الإلغاء. فقد ثبت تفوقه علي سائر الضمانات الأخرى، وذلك من خلال تلافي عيوب هذه الضمانات والزيادة علي ذلك بتمتعه بمزايا لا توجد في سواه. ورأينا كيف أنه أضحي الوسيلة المثلي والأكثر فاعلية في تلافي عيوب قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه.

لكن أهمية هذه الضمانة وتفوقها علي غيرها من الضمانات الأخرى في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمحكوم عليه من مخاطر إجراء تنفيذ عليه مآله الإلغاء لا تعني استغنائه عن الوسائل

والضمانات الأخرى. فقد كشفت لنا هذه الدراسة مدي التكامل والترابط بين هذه الضمانات في تحقيق هدفها المنشود وهو حماية المحكوم عليه من مخاطر التنفيذ الملغي. فلا يمكن لضمانة وحيدة مهما بلغت قوتها أن تحقق للمحكوم عليه الحماية الكافية من مخاطر التنفيذ الملغي، بل بتعاضد هذه الضمانات جميعها يمكن أن يتحقق للمحكوم عليه الحماية الكافية بل والكاملة من مخاطر التنفيذ عليه.

ضده وبمحض إرادة معاون التنفيذ، إلا أن هذه الميزة قد تكون هي السبب في أن يكون بطيئاً في إنتاجه لأثره، وذلك حين يكف معاون التنفيذ عن البيع في وقت متأخر عن الوقت الذي كان يفترض أن يكف فيه عن ذلك.

[1] : علي أنه حينما يشترط المشرع توافر درجة معينة من الاستعجال للحكم بوقف التنفيذ ـــــ كاشتراط الضرر الجسيم بالنسبة لوقف التنفيذ من محكمة الاستئناف والضرر المتعذر تداركه بالنسبة لوقف التنفيذ من محاكم الطعن غير العادي، فيلتزم طالب الوقف بإثبات توافر درجة الاستعجال المطلوبة ويلتزم القاضي بتقدير ذلك.

[2] : انظر في هذا المعني: د. طلعت دويدار: وظيفة فكرة الاستعجال، مرجع سابق، ص ١١٢.

" خاتمة البحث "

انطلقنا في بحثنا الماثل بتناول المبدأ الذي اعتمده المشرع المصري في تنفيذ الأحكام القضائية. وبينا أن المشرع قد انتهج في هذا الصدد مبدأ يسمح بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية قبل أن تتحصن نهائيا ضد الإلغاء. فالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري هي كقاعدة الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي، أي تلك التي لم تتحصن بعد ضد إلغاؤها بطرق الطعن غير العادية وإن تحصنت ضد الإلغاء بطرق الطعن العادية. كما أن المشرع يجيز وإن كان علي سبيل الاستثناء التنفيذ الجبري للأحكام الابتدائية التي لم تتحص بعد ضد الإلغاء بطرق الطعن العادية أو غير العادية وذلك متى كانت مشمولة بالتنفيذ المعجل.

وانتهينا إلي أن هذا المبدأ الذي اعتمده المشرع من شأنه أن يسمح بظهور ظاهرة حتمية لا مناص منها وهي ظاهرة قابلية التنفيذ الجبري للإلغاء التي لا يخفي مخاطرها علي مصالح المحكوم عليه، والمتمثلة في خطر ألا يؤدي التنفيذ العكسي إلي إشباع كافة مصالحه التي أضيرت بالتنفيذ الملغي. ولهذا تسائلنا عن الضمانات التي وفرها المشرع لحماية المحكوم عليه من مخاطر هذه الظاهرة وعن مدي كفايتها في تجنيبه إياها.

وبدأنا الإجابة علي هذه التساؤلات بتناول الضمانة الأساسية للمحكوم عليه عند إلغاء التنفيذ والمتمثلة في قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه. فهذه القاعدة تعتبر الأثر المباشر لإلغاء التنفيذ، ومفادها إعادة الخصوم إلي الوراء بتسكينهم في ذات المراكز القانونية والواقعية التي كانوا يشغلوها قبل التنفيذ الملغي. أي إعادة الخصوم للحالة التي كانوا عليها قبل التنفيذ الملغي بالمعني الحرفي للكلمة.

وبالنظر في مدي قدرة قاعدة إعادة الحال في تحقيق الحماية الكافية والكاملة للمحكوم عليه تبين لنا عدم كفايتها. إذ تبين لنا استحالة الرد العيني لمحل التنفيذ في بعض الأحوال بسبب هلاك العين محل التنفيذ أو بسبب التصرف فيها للغير. وتبين لنا أيضا أن الرد بمقابل الذي ينتقل إليه حين يضحي الرد العيني مستحيلا قد لا يكون هو الآخر ميسورا أو متاحا في بعض الأحوال.

بالإضافة إلي ما كشفته لنا الدراسة من أن هذه القاعدة لا تضمن للمحكوم عليه الانتفاع بكافة ملحقات المال محل التنفيذ، ولا استرجاع كافة نفقات التنفيذ. ناهيك عن أنها لا تضمن له كذلك التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التنفيذ إلا استثناء، وذلك في حالة إذا كان التنفيذ قد جري فقط استنادا إلي حكم مشمول بالتنفيذ المعجل.

وإزاء عدم كفاية قاعدة إعادة الحال في توفير الحماية المنشودة للمحكوم عليه من مخاطر التنفيذ الملغي انتقلنا للبحث عن هذه الكفاية في ضمانات أخري إن وجدت. وتبين لنا أن المشرع قد أقر للمحكوم عليه وسائل وضمانات أخرى بجانب الضمانة السابقة منها ما هو خاص فقط بالمحكوم عليه في الأحكام المعجلة، ومنها ما هو عام يتسع للمحكوم عليه في جميع الأحكام المنفذ بها ، أي سواء كان الحكم مشمولا بالتنفيذ العادي أو بالتنفيذ المعجل.

وبالنظر في مدي كفاية هذه الوسائل ومدي قدرتها علي تفادي عيوب قاعدة إعادة الحال تبين لنا أنها أيضا لا تعلو على النقد، وأنها مجتمعة بالإضافة إلي قاعدة إعادة الحال لا توفر الحماية الكافية والكاملة للمحكوم عليه من مخاطر التنفيذ الملغي. أي أنها لا تضمن له إعادته إلي ذات الحال التي كان فيها قبل التنفيذ الملغي من خلال رد ذات العين محل التنفيذ والتعويض عن أضراره.

فبالرغم من أهمية هذه الضمانات وتلك الوسائل إلا أنها مع ذلك لا توفر للمحكوم عليه الحماية الكافية من مخاطر وأضرار إلغاء التنفيذ. فهذه الضمانات تعتبر حماية جزئية سواء من حيث توفرها لبعض المحكوم عليهم دون البعض الأخر، أو من حيث توفرها لبعض طرق التنفيذ دون البعض الأخر، أو من حيث توفرها لنوع معين من الأموال التي يرد عليها التنفيذ دون الأنواع الأخرى.

ناهيك عن أن هذه الحماية الجزئية لا تقدر في مجموعها علي تلافي كل مخاطر وأضرار إلغاء التنفيذ، وبالتالي عدم قدرتها علي تلافي كل نواقص وعيوب قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل التنفيذ الملغي، بما يعني عدم إشباعها لكافة مصالح المحكوم عليه التي أضيرت بسبب التنفيذ

الذي ثبت فيما بعد عدم أحقيته، وأنه ما كان ينبغي أن يتعرض المحكوم عليه لهذا التنفيذ من الأساس أو علي الأقل ما كان يجب أن يتعرض له علي النحو الذي جري به.

لكل ذلك، كان من الظلم الاكتفاء في حماية المحكوم عليه بالوسائل والضمانات سالفة الذكر بالرغم من ثبوت عدم كفايتها، فذلك مما تأباه قواعد العدالة وينكره مبدأ التوازن الذي اعتمده المشرع في قابلية الأحكام للتنفيذ الجبري . وهو ما فطن إليه المشرع منذ البداية وعمل علي تلافيه من خلال إقراره لضمانة أخري إلي جانب الضمانات السابقة. هذه الضمانة هي نظام وقف تنفيذ الأحكام.

فنظام وقف تنفيذ الأحكام يعد أهم الضمانات التي أقرها المشرع لحماية المحكوم عليه من خطر تعرضه لتنفيذ مآله الإلغاء. فقد ثبت تفوقه علي سائر الضمانات الأخرى، وذلك من خلال تلافي عيوب هذه الضمانات، والزيادة علي ذلك بتمتعه بمزايا لا توجد في سواه. ورأينا كيف أنه أضحي الوسيلة المثلي والأكثر فاعلية في تلافي عيوب قاعدة إعادة الحال إلي ما كانت عليه. فهو نظام يوفر حماية عامة ووقائية وعاجلة للمحكوم عليه تمكنه في كثير من الأحوال بتفادي إتمام التنفيذ في مواجهته، وبالتالي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية له، إذ أن عيوب ومخاطر التنفيذ لا تظهر عادة إلا عند إتمامه. بل إن هذا النظام قد يصل في حمايته للمحكوم عليه إلي حد منع بدء التنفيذ عليه من الأساس.

غير أن أهمية هذه الضمانة الأخيرة وتفوقها علي غيرها من الضمانات الأخرى في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمحكوم عليه من مخاطر إجراء تنفيذ عليه مآله الإلغاء لا تعني استغنائه عن الوسائل والضمانات الأخرى. فقد كشفت لنا هذه الدراسة مدي التكامل والترابط بين هذه الضمانات في تحقيق الهدف المنشود وهو حماية المحكوم عليه من مخاطر التنفيذ الملغي. فلا يمكن لضمانة وحيدة مهما بلغت قوتها أن تحقق للمحكوم عليه الحماية الكافية من مخاطر التنفيذ الملغي، بل بتعاضد هذه الضمانات جميعها يمكن أن يتحقق للمحكوم عليه الحماية الكافية بل والكاملة من مخاطر ظاهرة إلغاء التنفيذ.

قائمة المراجع العربية:

١- د/ إبراهيم أمين النفياوى: منازعات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ، بدون سنة نشر.

٢- د/ أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة التاسعة، ١٩٨٦.
٣- د/ أحمد أبو الوفا: التعليق علي نصوص قانون المرافعات، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
٤- د/ أحمد خليل: طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦.
٥- أ/ أحمد قمحه ؛ د/ عبد الفتاح السيد: التنفيذ علماً وعملاً، المطبعة الرحمانية بمصر، ١٩٢٧.
٦- د/ أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٧- د/ أحمد هندي: أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

٨- د/ أحمد محمد حشيش: أساس الوظيفة القضائية (فكرة الخطر الذي يهدد قوة القانون وسيادته في الحالات الواقعية الخاصة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٩- د/ الأنصاري حسن النيداني: التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١.
١٠- د/ السيد خميس حسن: ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، بدون سنة نشر.
١١- د/ أمينة النمر: التنفيذ الجبري، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
١٢- د/ عبد الباسط جميعي: نظام التنفيذ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٦٥-١٩٦٦
١٣- د/ عبد الحميد أبوهيف: طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر، مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر، ١٩١٨.
١٤- د/ عزمي عبدالفتاح: قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، بدون دار نشر، ١٩٨٤.
١٥- د/ عيد محمد القصاص: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
١٦- د/ عيد محمد القصاص: أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
١٧- د/ عيد محمد القصاص: المسئولية عن التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١.

١٨- د/ طلعت دويدار: وظيفة فكرة الاستعجال في فن التوفيق بين المصالح المتعارضة في التنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
١٩- د/ فتحي والي: التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٥.
٢٠- د/ محمد حامد فهمي: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٤٠.
٢١- د/ محمد صلاح الدين فايز: وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٥، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
٢٢- د/ محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون سنة نشر.
٢٣- د/ نبيل إسماعيل عمر:إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠.
٢٤- د/ وجدي راغب: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١٥،، العدد الأول، يناير ١٩٧٣.
٢٥- د/ وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
٢٦- د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولي، ١٩٨٦.

قائمة المراجع الأحنبية:

1- Dider cholet: exécution des jugements et des actes, Dalloz Encyclopédie, . Répertoire de procédure civile, septembre 2015 (actualisation : avril 2016).

2- Serge Guinchard, l'exécution provisoire des jugements, Dalloz action droit et pratique de la procedure civile,2014.

3- Philippe Hoonakker: exécution provisoire des jugements au regard de la situation du créancier, Dalloz action droit et pratique de la procedure civile,2014.

4- Philippe Hoonakker: exécution provisoire, Dalloz Encyclopédie, . Répertoire de procédure civile , septembre 2016.

5- Jacques Boré – Louis Boré, Pourvoi en cassation,Dalloz,Encyclopédie, Répertoire de procédure civile, décembre, 2015 (actualisation 2017).

6- C. Tahri, Exécution provisoire : les sommes recueillies au titre d'un plan d'épargne salariale peuvent faire l'objet d'une consignation, Dalloz actualité 09 décembre 2011, cass **civ. 2e, 17 nov. 2011, F-P+B, n° 10-24.833.**

7- Roger Perrot, Juge de l'exécution. Domaine du sursis à l'exécution : son application aux jugements de rejet ou de débouté, RTD Civ. 1999.

8- Retour sur l'exécution provisoire et ses enjeux, Date de publication 12/6/2012, http;//www.wihelmassocies.com.

9- Exécution provisoire (Procédure civile),Dalloz, documentation, Fiches d'orientation, 25 Septembre 2017.